وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة غردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تجاوز حد الدفاع الشرعي في جرائم القتل بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

فتيحة رزاق

إشراف الأستاذ:

د. محمد المهدي بكراوي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
مصطفى رشوم	جامعة غرداية	رئيسا
محمد المهدي بكراوي	جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار	مشرفا ومقررا
ليلى معاش	جامعة غرداية	مساعدا
بوجمعة حنطاوي	جامعة غرداية	مناقشا

الموســـم الجـــامعي : 1441/1440هـ – 2020/2019م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة غردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

تجاوز حد الدفاع الشرعي في جرائم القتل بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

فتيحة رزاق

إشراف الأستاذ:

د. محمد المهدي بكراوي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
مصطفى رشوم	جامعة غرداية	رئيسا
محمد المهدي بكراوي	جامعة العقيد أحمد دراية –أدرار	مشرفا ومقررا
ليلى معاش	جامعة غرداية	مساعدا
بوجمعة حنطاوي	جامعة غرداية	مناقشا

الموســـم الجـــامعي : 1441/1440هـ – 2020/2019م

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

[صحيح مسلم]

الإهـــــداء

الحمد لله الذي رزقنا الفهم و سخّر لنا مجالس العلم

أهـــدي هذا العمـــل أوَّلاً إلى وجه الله الكريم.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز دائما حيا في قلبي اليوم و الغد وإلى الأبد

(والدي الغالي رحمك الله وطيب ثراك).

إلى بسمتي وسر وجودي من بدعواتها يكون نجاحي دائما إلى أغلى الحبايب

(أمي الحبيبة حفظها الله و أطال بعمرها).

إلى من وجودهم يكسبني القوة والمحبة وهم سند طول العمر (**أخواتي الغاليات و**

إخوتي الأعزاء حماهم و رعاهم وحفظهم الله).

إلى من كان معي على طريق النجاح وساندني شجعني وقف بجانبي رفيق دربي

(زوجي حفظه الله).

إلى البراءة و البراعم الصاعدة بهجتنا و مصدر سعادتنا (**أولاد أخواتي وإخوتي أميرة**

– عماد– إبراهيم – الصادق الأمين– رتاج– جعلهم الله من حفظة كتابه وطلبة

العلم و المعرفة يارب العالمين).

إلى من جعلوني ابنة لهم و أحبوني وغمروني بعزهم (**عائلة زوجي حفظهم الله).**

إلى كل من عرفت كيف أجدهم وتعلمت أن لا أضيعهم (**الأصدقاء المخلصين).**

إلى الشموع التي تضيء و تنشر العلم بكل إخلاص وصدق (أساتذتي

في قسم العلوم الإسلامية وكل من درسوني من الإبتدائي إلى الثانوي).

فتيحة

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل شكرا وحمدا يليق بجلاله وقدره وعظيم سلطانه.

وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف **بكراوي محمد المهدي** الذي تتبع هذا العمل وأحاطه بالرعاية و الاهتمام حفظه الله وتقل ميزان حسناته.

و بجزيل الشكر للدكتور **مصيطفى يوسف** قدم لي المساعدة و التوجيه و النصائح و الدعم دون كلل أو ملل خطوة خطوة حفظه الله وجعلها في ميزان حسناته.

و بجزيل الشكر للدكتور **حباس عبد القادر** على مساعدته و نصائحه القيمة جزاه الله خير الجزاء.

و بجزيل الشكر الى اللجنة المناقشة الدكتور **مصطفى رشوم** و الدكتور **حنطاوي بوجمعة** جزاهم الله خيرا .

بالشكر للدكتورة **معاش ليلى** باركها الله.

بجزيل الشكر للأستاذ هروبني محمد الأمين العام على رحابة صدره وكل نصائحه أطال الله بعمره وحفظه .

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

أساتذتي الكرام و بالأخص أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية كل باسمه ودون استثناء حفظهم الله جميعا.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بنصيحة حفظكم الله.

فتيحة

ملخص الدراسة

يهدف هذا البحث الى توضيح حق الدفاع الشرعي الذي يعد سبب من أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وهذا راجع الى الاعتداءات التي باتت مؤخرا تعصف بالناس وتهدد أمنهم واستقرارهم، هذه الجرائم باتت متفشية في العديد من المجتمعات ومن المنطق أن يدافع الإنسان عن دينه ونفسه وعرضه وحرمه و ماله بكل ما لديه من قوة وجهد إذا تعذر عليه طلب المساعدة أو وصول السلطات في الوقت المناسب، ملتزما بشروط و ضوابط حقه في الدفاع المشروع ودون التجاوز أو الخروج عن الحد المسموح له لأنه في حال تجاوز حدود الدفاع الذي أقره له الشرع ومنحه القانون يخرج بفعله هذا من فعل مشروع الى فعل غير مشروع ويصبح معتديا بدون قصد أو ظالما بقصد، وعليه فإننا سوف نوضح حق الدفاع الشرعي وشروطه التي يجب التقيد بها حتى لا يحدث التجاوز ونوضح آثار تجاوزه والعقوبات المقررة لذلك من أجل حفظ حقوق العباد وأمنهم وسلامتهم وحتى لا يكون الدفاع الشرعي ذريعة للانتهاكات والانتقام و يعرف كل ذي حق حقه من أجل القضاء على الجرائم والاعتداءات.

الكلمات المفتاحية : – الدفاع – الشرعي – الخاص – الصائل– التجاوز – حدود – شروط– التناسب – – الجريمة – العقاب.

Study summary :

This research aims to clarify the right to legitimate defense, which is one of the reasons for permissibility in Islamic jurisprudence and man-made laws, and this is due to the attacks that have recently become ravaging people and threatening their security and stability. These crimes have become rampant in many societies and it is logical for a person to defend his religion and himself. And his honor, his forbidden and his money with all his strength and effort if he is unable to seek help or reach the authorities in a timely manner, abiding by the terms and conditions of his right to legitimate defense and without exceeding or deviating from the limit permitted by him because in the event that he exceeds the limits of defense that the Sharia has established for him and Granting him the law, by doing this he leads from a legitimate act to an unlawful act and becomes an aggressor without intent or unjust with intent, and accordingly, we will clarify the right of legitimate defense and its conditions that must be adhered to so that transgression does not occur and clarify the effects of its transgression and the penalties prescribed for this in order to preserve the rights of the people, their security and safety And so that the legitimate defense is not a pretext for violations and revenge, and everyone who has a right knows his right in order to eliminate crimes and attacks.

key words :Defense - legal - private - liquid - transgression - limits - conditions - proportionality- Crime - Punishment**.**

قائمة أهم المختصرات

الاختصار	معنى الاختصار
(د.س)	دون تاريخ الطبع
(د.ط)	دون طبعة
(د.م)	دون مكان الطبع
ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
(تح)	تحقيق
إ	إشراف

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الهادي إلى الصراط المستقيم، خلق العباد ليذكروه ورزقهم ليشكروه، يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، وأزكى الصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المهتدين سيدنا و قدوتنا حبيبنا نبينا محمد شفيع الأمة وكاشف الغمة أخرجنا من ظلمات الجهل إلى نور العلم ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن نعمة الأمن من أعظم النعم على الإطلاق فهي أعظم من نعمة الرزق ولذلك كانت هذه دعوة سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام لمكة المكرمة أعز الله، قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾[1]. قدم الأمن على الرزق، فلن يهنأ من يحيط به الخوف والهلع وفقد في حياته الأمان مهما أوتي من نعم ومن سلامة نفس وبدن ووفرة رزق ومهما كان بين يديه من طيبات و ملذات، فلن يطيب له مقام ولا ينتفع بنعمة إن كان هناك خطر اعتداء يهدده، فالاستقرار والحياة الطيبة هي مطلب الناس جميعا فالكل يسعى لتحقيقه بكل السبل، فهو الراحة والسلامة والاطمئنان النفسي، لانتفاء الخوف على حياته أو على ما تقوم به من مصالح وأهداف وأسباب ووسائل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[2].

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بتعاليمها فأمنت النفوس من التعدي عليها سواء كان ذلك بالقتل أو القهر أو التعذيب أو الإذلال وأمن من انتهاك الأعراض فحرم الزنا ونها عن الخوض في الأعراض والغيبة والنميمة والهمز واللمز وأمن على المال بأن منع من الكسب الحرام وأكل أموال الناس بالباطل وحرم الربا وأمن المجتمع من الفتن والنزاعات بوجوب الطاعة والتعاون والتراحم والتكافل بين الجميع، كل هذا من أجل حفظ وصيانة الكليات الخمس من التعدي عليها، فشرع إقامة الحدود والقصاص بنصوص وقواعد من أجل معاقبة المعتدين على ظلمهم وعدوانهم وقد صيغت بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن ولا تغيراته فهي تابته لا تبلى قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية فجاءت

[1] سورة البقرة الآية 126.

[2] الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تح إبراهيم عطوة عوض، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ج الرابع، ص 574.

نصوصها من العموم والمرونة بحيث تصلح لكل جديد وحذت القوانين الوضعية حذوها ووضعت النصوص والمواد التي تعاقب وتدين الجناة.

وجعلت الشريعة والقوانين سلطة تطبيق العقاب والجزاء في يدي الحاكم وسلطاته هو من يتكفل بتنفيذه ولكن في بعض الحالات، لا تستطيع تحقيق ذلك للضرورات التي تحول دون تحقيق سلطانها، فأباحت ما قد يكون محظورا ومجرما؛ ليصبح مشروعا ومسموحا لأسباب حفظ المصالح ودرء المفاسد، ومن المباحات التي أباحها الشرع والقانون **حق الدفاع الشرعي**؛ لإزالة الضرر عن الناس ورفع الحرج عنهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،[1] وذلك أنه ليس من حق الشخص أن ينتصف لنفسه ولكن في حال تعرضه لخطر ولا يستطيع اللجوء للسلطات المختصة في الوقت المناسب يدافع عن نفسه في حدود ما أباحه له الشرع وأجازه له القانون، ووضعت لذلك شروط وأحكام تضبط هذا الحق حتى لا يحيد عن مساره المشروع إلى طريق الانتقام والعدوان، ويصبح من فعل مباح إلى جريمة يعاقب عليها، والهدف في ذلك كله المحافظة على الأمن الذي يعني الراحة والهدوء والسكينة، وانتفاء الخوف على حياة الإنسان، وهذا الأمر هو الذي دفعني إلى البحث في هذا الموضوع و الموسوم بـ: **"تجاوز حدود الدفاع الشرعي"**.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الذي جعلني أختار هذا الموضوع والمتضمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

وما جعلني أختار هذا الموضوع هو رغبتي وميولي الشخصي للمسائل الجنائية خاصة وذلك بسبب عملي في قطاع العدالة ،وفصل هذا الأخير جرائم الاعتداءات وحوادث السطو على المنازل والممتلكات، وانتهاك الأعراض المنتشرة وهلم جرّا.

ضف إلى ما سبق تعرض منزلنا لعملية سطو في إحدى ليالي العام الماضي فراودني التفكير كثيرا ماذا لو التقى فرد من عائلتي بالمعتدين بالتأكيد سوف يحدث نزاع بينهم ماذا لو قتل أحدهما الآخر؟ ماذا يترتب عن فعله؟ ما رأي ديننا الإسلامي في فعله وما رأي القانون هذا السبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع من أجل الاستفادة والإفادة. ضف إلى ما سبق تعرض منزلنا لعملية سطو في إحدى

[1] سورة الحج، الآية 78.

ليالي العام الماضي فراودني التفكير كثيرا ماذا لو التقى فرد من عائلتي بالمعتدين بالتأكيد سوف يحدث نزاع بينهم ماذا لو قتل أحدهما الآخر؟ ماذا يترتب عن فعله؟ ما رأي ديننا الإسلامي في فعله وما رأي القانون هذا السبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع من أجل الاستفادة والإفادة.

الأسباب الموضوعية:

هذا الموضوع ذو أهمية في فقه العقوبات؛ لصلته المباشرة بحياة الناس حفظا للنفوس، وصونا للأعراض، وحماية الأموال، وهو ما يستوجب ضرورة تعريف الناس بحقهم في الدفاع الشرعي والوقوف عند حدوده، خاصة ما يتعلق به من الناحية الشرعية والقانونية، وبيان الأحكام التي تترتب عليه لكثرة الحاجة إليه في وقتنا الحالي، الذي كثرت فيه الاعتداءات، وتجاهل الناس أهمية هذا الموضوع، وبذلك يمكن من المساهمة في تنويرهم وتوعيتهم وتبيان ما لهم وما عليهم.

أهمية البحث:

- بحثي ذو أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، وخاصة في هذا الوقت الذي كثرت فيه الجرائم من جرائم السرقة والنهب والتعدي على النفس والعرض والممتلكات، فانعدم فيه الاستقرار، وكثر الخوف والرعب من خطر الاعتداءات المتكررة على البيوت والمحلات، وحتى في الطرقات ليلا ونهارا، فأصبح لا مناص من دفاع الإنسان عن نفسه وعرضه وماله وحتى عن غيره إذا تعرض لخطر.
- تبرز أهمية البحث في علاقة الدفاع الشرعي بحفظ حياة الناس وأعراضهم وممتلكاتهم، والحد من انتشار الجريمة في المجتمع، وكيف يطبق الدفاع الشرعي حتى لا يخرج عن نطاقه الذي حدد له.
- علاقة الدفاع الشرعي بالحياة، وأحقية الإنسان في درء خطر أي اعتداء يوشك أن يقع على الدين أو النفس أو العرض أو المال.
- تبيان حق الدفاع الشرعي والفرق بينه وبين الانتقام، وذلك لانعدام وجود علم بالفروق الجوهرية بينهما.

الإشكالية الرئيسية:

نظرا لما جاء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري من أحكام شرعية و قوانين تشريعية لحماية الوجود البشري واستمراره من أجل إعمار الأرض، فإن مسألة الدفاع الشرعي مسألة ذات أهمية بالغة لحفاظ الإنسان على أمنه لذلك من الطبيعي أن يدافع الإنسان على نفسه وعرضه

وملكه وحتى على غيره ويعد هذا الدفاع مشروع، مادامت كل شروطه متوافرة ولكن في حال وقع تجاوز في الحدود المباحة من الدفاع الشرعي ماذا يترتب على هذا التجاوز؟ وهو أهم ما يثيره هذا الموضوع لذا سوف أطرح الإشكالية التالية:

هل يجوز تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات الجزائري؟ وهل هناك تشابه بينهما من ناحية الفقه والقانون؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وفي القانون؟
- ماهي شروط وضوابط الدفاع الشرعي؟
- ما مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي ؟
- ما حكم التجاوز في الدفاع الشرعي ؟

أهداف البحث:

إن قضية الدفاع الشرعي من أهم القضايا قديما وحديثا التي عرفتها البشرية خاصة في وقتنا الحالي والتي انتشرت فيه الحروب والاعتداءات في أغلب أنحاء العالم، وكثرة الانتهاكات الخطيرة التي كانت ومازالت تهدد النفس والعرض والمال، وعليه فهذه الدراسة تهدف إلى:

- التعرف على موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي.
- التعريف بالدفاع الشرعي وبيان أهميته في الحياة وحمايتها.
- توضيح أساس وشروط الدفاع الشرعي.
- تبين التجاوز في حدود الدفاع الشرعي وآثاره.
- فهم التكييف الشرعي والقانوني للدفاع الشرعي.
- إظهار المسؤولية الجنائية والمدنية في الدفاع الشرعي وفي حالة تجاوزه.
- إبراز دور التشريع الجنائي في الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وممتلكاتهم.

منهج الدراسة:

للإجابة عن هذا الموضوع اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمت بالبحث عن كتب في هذا الموضوع ثم جمعت المادة العلمية من المصادر والمراجع الشرعية والقانونية في مختلف الكتب وقمت بتحليلها وشرحها، ومن بعد ذلك اتبعت المنهج المقارن؛ بحيث أن موضوعي هو تجاوز حدود الدفاع

الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، فجمعت كل المعلومات الشرعية والقانونية ذات الصلة؛ لمعرفة دلالتها ومقاصدها الصحيحة، والقيام بتحليلها، ثم المقارنة بينهما.

منهجية التهميش المعتمدة:

اعتمدنا في طريقة كتابة البحث على الخطوات الآتية:

- ✓ قمنا بكتابة الآيات القرآنية وأوزعناها إلى مواضعها من السور ورقم الآيات ووضع الآيات بين حاضنتين على الشكل الآتي: ﴿...﴾.
- ✓ نسبنا الأحاديث إلى أصحابها وإلى الكتاب الذي، ورد منه والكتاب المستخرج منه والباب والرقم والجزء وإذا كنت كتبته من قبل أكتب ثم تخريجه سابقا ووضعته بين قوسين على الشكل التالي: (...).
- ✓ أما من ناحية طريقة التهميش فقد اعتمدت الطريقة التالية:
  - ذكرنا اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.
  - فإذا استعملنا الكتاب مرة أخرى أذكر اسم المؤلف والكتاب واكتب مرجع سابق.
  - إذا استعملنا الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم الكاتب واكتب المرجع نفسه.
  - إن كان للكتاب مرجعين نكتب اسم الكتاب.
  - إن أضفنا كلمة أنظر أمام اسم الكاتب معنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه.
  - إن كان النص مقتبسا أضعه بين مزدوجتين:"..."
  - إن كان النص مكتوبا حرفيا، أكتف باسم الكاتب والمؤلف فقط.

عند الإشارة إلى المرجع لأول مرة نكتب اسم المؤلف واسم الكتاب ثم الجزء والصفحة والمعلومات الطبع كاملة.

وإذا كان مرجع بحث أكاديمي أكتب درجته بين قوسين (ماجستير)، (دكتوراه).

– خطة البحث:

بما أن البحث يتحدث عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

تناولت في **الفصل الأول** إلى ماهية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وقسمت هذا الفصل إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول يتحدث عن مفهوم الدفاع الشرعي

في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ويندرج تحته مطالب فالمطلب الأول تطرقت فيه إلى تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري والمطلب الثاني تطرقت إلى أدلة مشروعية الدفاع الشرعي أما في المبحث الثاني فتحدثت عن شروط الدفاع الشرعي وذلك في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ويندرج تحته مطلبين فالمطلب الأول تناولت فيه الشروط في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني في قانون العقوبات الجزائري أما المبحث الثالث فقد تحدث فيه عن طريقة إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري والمطلب الثاني تركته للحديث عن الأثر الذي يحدثه الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

وبالنسبة إلى **الفصل الثاني** تطرقت فيه إلى تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري وقسمت هذا الفصل إلى أربع مباحث المبحث الأول عرفت فيه ماهية التجاوز وذلك في ثلاث مطالب الأول مفهوم التجاوز وعناصره والمطلب الثاني عناصر التجاوز في المبحث الثاني شروط تجاوز الدفاع الشرعي وحكمه وقسمت المبحث الى مطلبين الأول تحدث فيه عن شروط التجاوز وأنواعه والمطلب الثاني عن حكم التجاوز أما المبحث الثالث تحث فيه عن التجاوز في جريمة القتل وقسمته إلى ثلاث مطالب الأول عرفت فيه جريمة القتل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري والمطلب الثاني تحدث فيه عن أدلة تحريم هذه الجريمة والحالات التي يسمح بارتكابها والمبحث الرابع تركته للحديث عن مسؤولية المتجاوز وعقوبته في مطلبين الأول عن آثار التجاوز والثاني العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

وفي **الأخير** الخاتمة حيث تطرقت فيها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقترحة.

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عدة الدفاع الشرعي في مفهومه الشامل والعام الذي يقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى جانب حق الدول في الدفاع عن نفسها ولكن ما سوف نبحثه هنا هو الدفاع الشرعي الخاص ﴿دفع الصائل﴾، وذلك لاحتياج المجتمع إلى معرفته بالإيضاح والتفصيل والشرح أما الجوانب الأخرى فإنها نالت حقها من الدراسات والبحوث التي من شأنها الإيفاء بالغرض المطلوب وموضوعي هذا نجد أنه قد درست بعض أجزاءه سابقا ويوجد مواضيع تتحدث عنه ثم بحثها من قبل وتتجلى هذه الدراسات فيما يلي:

1- بن عومر الوالي، ضوابط الدفاع الشرعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص الشريعة وقانون، إ عبد القادر سليماني، نوقشت يوم 18فبراير 2008 جامعة وهران، ولقد قسم بن عومر الوالي بحثه إلى ثلاث فصول، الفصل الأول تناول فيه الإباحة والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات و مفهوم الدفاع الشرعي و مصدره أما في الفصل الثاني تناول فيه ضوابط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري و بالنسبة للفصل الثالث فتناول تجاوز حدود الدفاع الشرعي و آثره وقد استفدت من هذه الدراسة في معرفة شروط الدفاع الشرعي إلا أنها تختلف عن دراستي من حيث العنوان فهو حدد الدراسة في ضوابط الدفاع الشرعي و موضوعي خاص بالتجاوز.

2– زياد حمدان محمود الساخن، الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، إ د مأمون الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين س 2008، وقد قسم زياد حمدان بحثه إلى أربع فصول وفصل تمهيدي فالفصل التمهيدي تناول فيه تميز النظام الجنائي بحفظ ضروريات الحياة و مقاصدها أما الفصل الأول تناول فيه ماهية الدفاع الشرعي الخاص ومدى مشروعيته وفي الفصل الثاني تحدث عن أقسام الدفاع الشرعي الخاص والفصل الثالث تناول فيه أركان الدفاع الشرعي وشروطه أما في الفصل الثالث تناول فيه علاقة الدفاع الشرعي بالمسؤولية الجنائية و قد استفدت من هذه الدراسة أيما استفادة خاصة تحديد المفهوم العام للدراسة في الفصل الأول إلا أن هذه الدراسة تختلف عن رسالتي في جوانب عدة بدءا من عنوانها فهو الدفاع الشرعي الخاص وكذلك من حيث مضمونها فموضوعي يتحدث عنه من الناحية الشرعية والقانونية.

3– صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتها لإنجاز هذا العمل المتواضع ما يلي:

– الأزمة التي عانى منها العالم أجمع وهي جائحة "كورونا " والحمد لله على عدم إصابتنا به ولكنه جعل كل عصب في الحياة مشلولا بغلق الجامعات والمعاهد وكل المرافق الحيوية وفرض الحجر الصحي هذا ما أثّر في حصولي على المراجع المطبوعة و قد عوضتها بالمراجع الإلكترونية.

- انقطاع شبكة الأنترنت المصدر الأساسي لنا بعد الكتب في بعض الأحيان يسبب لك تأخر في الحصول على المعلومات، وكذا أحيانا لا يمكن تحميل كل الكتب بل تتصفحها أمام الجهاز حضوريا

ما يضطرني البقاء لساعات طويلة في جهاز الكمبيوتر لإعادة كتابتها في الأوراق والدفاتر وأحيانا الرجوع إليها أكثر من مرة لتدقيق.

- ومن الصعوبة التي واجهتني في هذا العمل هو الظروف صحية والنفسية التي مررت بها ولكن رحمة الله وحبي وشغفي لطلب العلم والمعرفة ومساندة الأهل والأحباب والأستاذ المشرف كانت سندي في تجاوز هذه الظروف.

– موضوع الدفاع الشرعي متشعب واسع رغم توفر المادة العلمية ولكن أجدها متشابكة في كثير من الكتب سواء في الكتب الفقهية أو القانونية ما جعلني أتنقل بين هذا وذا فصعب علي الإلمام بمضمون الموضوع.

– رغم كل هذه الصعوبات إلى أنني بذلت قصارى جهدي من أجل تخطيها بفضل من الله وبعون وتوجيه من الأستاذ المشرف جزاءه الله خير الجزاء.

وأرجو من المولى عز وجل أن يوفقنا في دراسة هذا البحث ويجعل ثمرة جهدي خالصا لوجه الله تعالى ويجعلني أفيد وأنفع غيري، وصلى الله على حبيبنا وسيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفصل الأول : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

الفصل الأول: الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الله خلق الإنسان و جعله خليفته في الأرض وسهل له سبل العيش لإعمار الأرض ونشر المحبة والإخاء بين كل البشر ولكن الاعتداءات كانت و مازالت عقبة و شوكة في طريق هذا الاستقرار في حياة الإنسان ، وإضرارا بمصالحه، والشريعة الإسلامية جاءت لأجل مقاصد عليا وأسمى وتسعى للحفاظ عليها، وهي الكليات الخمس و قد عنيت عناية فائقة بها و شرعت من الأحكام بما يجلب لها المصالح و يدرئ عنها المفاسد و يدفع عنها الاعتداء، و ذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها و ما يزيل ويبعد عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، بحفظها من جانب الوجود و منه الحكمة الكبرى لمشروعية الزواج و التكاثر و تناول الضروري من الطعام والشراب و الملبس و التداوي و العلاج، ومن جانب العدم كما جاء في كتاب الموافقات للشاطبي[1]، ومن جانب العدم بتحريم الاعتداء على النفس و العرض و الأطراف و الاموال بغير حق وإيجاب الردع و العقوبة وإيجاب الدفاع عنها وتبعتها القوانين الوضعية ، لذا يجب مقاومة الجرائم والتصدي لها لأنها في طياتها تحمل معنى الاعتداء على الحق في أي مكان أو زمان ارتكبت فيه و بأي طريقة ارتكبت بها ،من أجل تحقيق جوء يملأه الأمن والسلام الدائم وأن تكون الحياة يسودها الاستقرار فأعطت للمعتدى عليه حق الدفاع الشرعي الذي سندرس جزئياته في هذا الفصل و الذي قسمته إلى مباحث لكي نستطيع من خلالها الغوص أكثر في كل خباياه هذا الموضوع لذا سوف أتحدث في المبحث الأول عن مفهوم الدفاع الشرعي و ذلك من خلال تعريفه لغة و اصطلاحا وفي الفقه الإسلامي و القانون الوضعي و أما المبحث الثاني فهو يتحدث عن شروط الدفاع الشرعي وضوابطه وكل ما يتصل به أما البحث الثالث فتحدث فيه عن كيفية إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري وماهي الآثار التي تترتب عليه من الناحية الجزائية و من الناحية المدنية .

[1] الشاطبي، **الموافقات**، تح أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفان، ط الأولى، 1417هـ- 1997م، ج الثاني، ص 19-20.

المبحث الاول: مفهوم الدفاع الشرعي ومشروعيته وتطوره

الدفاع الشرعي أو دفع الصائل من أسباب الإباحة التي تجعل أفعال المعتدى عليه التي يأتي بها لرد اعتداء و ظلم وقع عليه أو على عرضه و ماله أو على غيره ، ولو كان هذا الفعل جريمة يخرج من نطاق التجريم ويصبح مشروعا ، و لأجل فهم و معرفة مكانة الدفاع الشرعي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الدفاع الشرعي و ماهي شروطه وما يترتب عنه .

المطلب الاول: تعريف الدفاع الشرعي لغة واصطلاحا

نتناول في هذا المطلب تعريف الدفاع الشرعي أو دفع الصائل تعريفا لغويا و تعريفا شرعيا ثم التعريف القانوني وكل من مصطلح دفع الصائل أو الدفاع الشرعي فهما لفظان لنفس المعنى و نفس المقصود و كل منهما يتكون من كلمتين الدفع و الصائل والدفع و الشرعي.

الفرع الأول : الدفاع الشرعي لغة.

– الدفاع

دافعَ ، يَدْفَعُ ،دَفْعاً، دِفاعاً،، فهو دافِع، والمفعول مَدْفوع[1].

"كلمة الدَّفْع: تعني الإزالة والرد. يقال دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعاً ، وتدافَع القومُ في الحربِ: أَي دفَع بعضُهم بَعْضًا[2]. ودافَع عَنْهُ بِمَعْنَى دفَع، دفَع اللَّهُ عَنْكَ المِكْروه دَفْعاً، وَدَافَعَ اللهُ عَنْكَ السُّوء دِفاعاً. واستَدْفَعْت اللهَ تَعَالَى الأَسواء أَي طَلَبْتُ مِنْهُ أَن يَدْفَعَها عَنِّي"[3].

"دَافع عَنهُ مدافعة ودفاعا حامى عَنهُ وانتصر لَه."[4]

–وَدفع عَنهُ الْأَذَى وَالشَّر وَإِلَيْهِ الشَّيْء رده وأزاله بِقُوَّة .وَيُقَال دفع القَوْل رده بِالْحجَّةِ. ردٌّ ومنعه " ﴿وَلَوْلاَ دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[5].

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط – الأولى، 1429 هـ – 2008 م، ج الأول، ص 752.

[2] الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت– لبنان، ط الثامنة،1426هـ – 2005 م،ج الأول، ص 715

[3] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر– بيروت، ط الثالثة، 1414 هـ ،ج الثامن، ص87.

[4] إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، د–ط، ج الأول، ص 289.

[5] سورة البقرة الآية 251.

- "وتعني النتيجة يقال دفع إِلَى فلَان دفعا انْتهى إِلَيْهِ وَيُقَال طَرِيق يدْفع إِلَى مَكَان كَذَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَعَن الْموضع رَحل عَنهُ.

وتعني الانتصار والابطال يقال دَافع عَنهُ حامى عَنهُ وانتصر لَهُ وَمِنْه الدفاع فِي الْقَضَاء"[1]، هو ما يستند إليه أي خصم في تأييد ما يدّعيه بمعنى "قدَّم دفاعَه ضدّ خصمه"[2].

وخلاصة القول: الدفاع في اللغة معناه الانتصار والإزالة.

– الشرعي :

الشرعي من الفعل شَرَعَ :يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً ،شَرَعَتِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً، فهو شرع و المفعول به شرع فيه[3].

الشَّريعَةُ: ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ، والظاهرُ المسْتَقيمُ من المذاهِبِ، والشارِعُ: العالِمُ الرَّبَّانِيُّ العامِلُ المعَلِّمُ، وأشْرَعَ باباً إلى الطريقِ: فَتَحَه، و. الطريقَ: بَيَّنه[4].

"مُعترف به شرعًا وقانونًا"[5].

وخلاصة القول : أن تعريف الشرعي ماشرعه الشرع و القانون.

– الصائل:

صالَ على يَصُول، صُلْ، صَوْلاً وصَوَلانًا، فهو صائل، والمفعول مَصُول عليه

"وصول: صَالَ عَلَى قِرْنِه صَوْلًا وصِيالًا وصُؤُولًا وصَوَلاناً وَصَالًا ومَصالةً: سَطا عليه وقهره ؛ قَالَ الشاعر:

وَلَمْ يَخْشَوْا مَصالَتَهُ عَلَيْهِمْ وتَحْتَ الرَّغْوَةِ اللَّبَنُ الصَّريحُ

والصَّؤُول مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَضْرب الناسَ ويَتَطاول عَلَيْهِمْ ويعتدي دون رادع.

---

[1] إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط** ،مرجع سابق،ص289.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج الثاني، ص 1189

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ص175

[4] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 732-733.

[5] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج الأول، ص 289

وصَالَ عَلَيْهِ إذا اسْتطال. وصَالَ عَلَيْهِ: وَثَبَ صَوْلًا وصَوْلةً، يُقَالُ: رُبَّ قَوْلٍ أَشَدّ مِنْ صَوْل. بمعنى وَثَب وكَرَّ وهجم والمِصَاوَلَةُ: المواثَبة.

قال الشاعر:

فِي لَيْلِ صُولٍ تَناهى العَرْضُ والطُّولُ كأَنما لَيْلُه باللَّيل مَوْصولُ.

لِساهِرٍ طالَ فِي صُولٍ تَمَلْمُلُه كأَنه حَيَّة بالسَّوْط مَقْتولُ"[1].

وخلاصة القول الصائل هو المعتدي والظالم .

الفرع الثاني: تعريف الدفاع الشرعي اصطلاحا.

اصطلاحا:

يعتبر الدفاع الشرعي مصطلح حديث ومعاصر ،وقد اصطلح الفقهاء على تسميته قديما بدفع الصائل وعلى تسمية المعتدي بالصائل[2]، فاللفظ مختلف والمعنى متحد ولا مشاحة في الاصطلاح مما يجعلني أقتصر على تعريف دفع الصائل في الفقه الاسلامي

البند الأول :تعريف القدماء:

"الصِّيَالُ شَرْعًا اسْتِطَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ"[3].

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية " الصائل هو الظالم بلا تأويل ولا ولاية ، جاز دفعه بما يمكن وإن لم يندفع إلا بالقتال قوتل"[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج الحادي عشر، ص 387-388.

[2] الأُرَمي محمد الأمين، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، دار طوق النجاة، ط الأولى، س 1430 هـ - 2009 م، ج الثامن عشر، ص 353.

[3] أحمد سلامة القيلوبي، أحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قيلوبي و عميرة**، دار الفكر – بيروت، د-ط، س 1995،ج الرابع، ص207.

[4] ابن تيمية تقي الدين أحمد، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الراعية**، تح علي بن محمد العراف، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، د-ط، د- س، ص 112 - 113.

وعرفه إبن قدامة " كل من قصد إنساناً في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه"[1].

البند الثاني: تعريف المحدثين.

و عرفه الدكتور عبد القادر عودة " الدفاع الشرعي في الشريعة هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء[2].

و عرفه الدكتور عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي بأنه: "هو حماية الفرد للنفس أو المال أو العرض من كل اعتداء"[3].

و في مجلة البحوث " يمكن تسمية دفع الصائل بأنه الدفاع الشرعي عن النفر والمال والعرض والبيت أو الوطن، أو هو الدفاع المشروع عن الغير في كل هذه الأمور".[4]

البند الثالث: تعريف الدفاع الشرعي في القانون

بعد أن تعرفنا على معنى الدفاع الشرعي في اللغة و في الفقه الإسلامي فسوف نتعرف على معناه في القانون و قانون العقوبات الجزائري .

– "الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال من جريمة على النفس أو المال عند عدم تواجد وسيلة أخرى لصده، وتعذر الالتجاء الى السلطات العامة للحيلولة دون الخطر"[5].

---

[1] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س1414 هـ – 1994 م ،ج الرابع، ص 112.

[2] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، ج الأول، ص 473

[3] عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي، **ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والأثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي**، مجلة أم القرى للعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد الثامن عشر، العدد 37، جمادي الثاني 1427هـ، ص10.

[4] الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد واحد و ثلاثون، ص 359.

[5] أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية لطباعة و النشر – بيروت د–ط، د– س ، ص 149.

– "يقصد بالدفاع الشرعي استعمال القوة اللزمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير محق ولا مثار يهدد بضرر يصيب حقا يحميه القانون"[1].

في القانون الجزائري :

تعريف الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري استخرجته من كتب شراح قانون العقوبات الجزائري وهو التالي:

عرفه الدكتور عبد الله سليمان :"هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء عليه أو على ماله ،أو على نفس الغير أو ماله[2]."

عرف الدكتور عبد الله أوهايبية :" الدفاع الشرعي هو حق يقرره القانون لمن يهدده خطر اعتداء حال على نفسه أو ماله ، أو على نفس الغير أو ماله، يصد به أو يدرأ بمقتضاه و بالقوة اللازمة ذلك الخطر أو الاعتداء"[3].

وخلاصة القول أن تعريف الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و في القانون و قانون العقوبات الجزائري هو رد اعتداء غير مشروع واقع على النفس أو العرض أو الأهل أو المال أو حتى الغير و هو تعريف موافق ومتشابه في الشريعة و في القانون و قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للدفاع الشرعي.

حب الحياة والتملك وغريزة البقاء من بين الأسباب التي تجعل إحساس الإنسان ينبع من داخله على قدرته الطبيعية لأجل حماية نفسه من أي خطر مفاجئ، يقع عليه أو على ما يخصه ويملكه، من أي خطر يهدده من هنا جاء الدفاع الشرعي وانبثق للوجود وظهر، وفي صور وقوانين مختلفة على مرور السنين يتطور ويتغير إلى أن استقر على ما هو عليه الآن:

---

[1] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الاردن، د–ط، س2006، ص 154.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، د–ط، س1995، ج الأول، ص 129.

[3] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، موفم للنشر، الرغاية– الجزائر، د–ط، س 2009، ص 195.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي عند اليونان و الرومان.

في القانون اليوناني و الروماني الدفاع الشرعي يعد سبب من أسباب الإباحة تنعدم فيه المسؤوليتين المدنية و الجنائية وهذا لأنه ليس حقا فقط بل واجب شرعي يبرر الدفاع عن الأموال و عن الشرف و كذا على سلامة الجسم كما أنه يسمح بجرح اللصوص و السراق الذين يستعملون العنف و حتى قتلهم أما القانون الجرماني الدفاع الشرعي يعتبر الحق الفوري في الانتقام الخاص و القضاء على الخارجين عن القانون بقتلهم دون تقديمهم للمحاكمة [1].

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي عند الكنيسة :

فقد الدفاع الشرعي في هذه المرحلة فقد صفته القديمة كحق طبيعي مشروع وأصبح مجرد ضرورة دفعت بالمعتدي عليه إلى استعمال العنف ضد المعتدي ما يبيح التغاضي عن عقابها و يجيز التسامح فيها ، فكان مرتكب فعل القتل في حالة الدفاع الشرعي يطلب من الملك العفو تماما كمذنب يحتاج إلى عفو وكان الملك ملزما بمنح العفو في جميع الحالات التي يرتكب فيه فعل الدفاع عن النفس[2].

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي في القانون الفرنسي :

في التشريع الفرنسي القديم كان الدفاع الشرعي تحت تأثير قانون الكنيسة يوصف سببا مانعا للعقاب في بعض الأحيان و يجب الحصول على خطاب الغفران، وبعد الثورة الفرنسية جعلته من أسباب الإباحة في أول تشريع لها[3].

وعندما صدر قانون الفرنسي سنة 1971 أعطى لدفاع الشرعي صفة الحق و اعتبره من أسباب الإباحة و عالجه في المادتين 328 و 329 من قانون العقوبات ، كما أن قانون العقوبات الفرنسي لم يضع لدفاع الشرعي شروطا للتطبيق فأفسح بذلك المجال للفقه و القضاء لصياغة نظرية متكاملة لدفاع الشرعي و انتفل هذا المبدأ إلى قانون 1810 الذي لايزال نافذا ، و الذي أسقط عن المدافع كل أثر لأي مسؤولية[4].

---

[1] ينظر: بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ، دار الخلدونية، القبة – الجزائر، ط الأولى، س 1428هـ-2007م، ص117.

[2] ينظر: محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 155.

[3] ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشرو التوزيع**، عنابة، د-ط، س 2006، ص 223.

[4] ينظر: محمد صبحي نجيم، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، مرجع سابق، ص 155.

الفرع الرابع: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية أقرت الدفاع الشرعي وأباحته والآيات القرآنية والسنة النبوية جاء فيها من الآيات والأحاديث التي تبين ذلك والتي سوف نبينها في مشروعية الدفاع الشرعي وهذا موضوع بحثنا.

الفرع الخامس: الدفاع الشرعي في القانون الدولي.

الدفاع الشرعي الدولي نشأ كعرف دولي منذ وقت طويل، إذ نص على هذا الحق في الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حال حصول حرب برية، فقد جاء في المادة العاشرة منها أنه (لا يمكن أن يعتبر عملاً من أعمال القتال الفعل الذي تأتيه الدولة المحايدة ولو كان متضمناً استعمال القوة لدفع الاعتداء على حيادها)، ونص بعد ذلك بروتوكول جنيف لسنة 1924 على هذا الحق في المادة الثانية التي جاء فيها: «أن الدول الموقعة قد اتفقت على أنها سوف لا تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال، إلا في حالة مقاومة أعمال العدوان»، وكذلك فإن حق الدفاع الشرعي كان معترفاً به أيضاً في عهد عصبة الأمم، فإن نبذ الحرب طبقاً له لا ينفي اللجوء إلى هذا الحق عند حصول اعتداء، وكان من المسلم به وقت تحرير ميثاق "بريان – كيلوغ" لسنة 1928 أن الدفاع الشرعي حق للدول، تم تأكد هذا الحق في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي بموجبه أصبحت الدول لها حرية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة وذلك في حالة الدفاع الشرعي وطبقاً للشروط المحددة لمشروعيته، كما اعترف الميثاق للدول بإمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بصورة فردية أو جماعية ، من خلال تضامن الدول الغير مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان ومن دون أن يبنى ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق، بطلب المعتدى عليه المعاونة من الدول الأخرى ويلبى طلبه[1].

وجاء في المادة 12 من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها هيئة الأمم المتحدة في 21 نوفمبر سنة 1947م " لكل دولة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد كل اعتداء مسلح"[2].

[1] مقال منشور على الموقع الإلكتروني :إطلعت عليه بتاريخ 2020/06/27 الساعة 10.30 صباحا. https://www.alukah.net/sharia/0/72021/#ixzz6Qa3aqR4h :

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع، ص 1702.

المطلب الثالث: مشروعية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري :

الاعتداء هو كل ظلم يضر بحقوق الناس و بأنفسهم و أموالهم، فلا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الدفاع الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع و لا في القانون الجزائري .

الفرع الأول: مشروعية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي:

الاعتداء هو ظلم يضر بالنفس و المال و الحقوق، فلا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الدفاع الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

البند الأول– من الكتاب

وردت آيات كثيرة تتحدث عن الدفاع الشرعي سواء بوجه عام أو خاص

1– الدليل العام :

– قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾[3].

وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4].

شرع الله عز وجل للمظلوم أن يدفع الظلم عنه، والآية عامة شاملةٌ للاعتداء على النفس والمال والعرض ذلك أنها جاءت عامة في أحكامها.

2– الدليل الخاص :

قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)﴾[1].

---

[1] سورة البقرة الآية 194.

[2] سورة النحل الآية 126.

[3] سورة التوبة الآية 71.

[4] سورة آل عمران الآية 110.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[2] ، فالله عز وجل شرع مقاتلة الباغي وجعل بغي الطائفة الثانية على الطائفة الأولى موجباً لنصرة الطائفة الأولى، الله شرع دفع الظا لم عمَّن ظُلِم، فمن باب أولى يشرع للشخص دفع ذلك الظلم عن نفسه[3].

قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

البند الثاني: من السنة.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديثه دليل على مشروعية الدفاع الشرعي عن النفس و صيانتها و الحفاظ على الأعراض و الأموال، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[5].

1 – الدفاع عن النفس

وقال هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود –يعني أبا أيوب الهاشمي– عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:« وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ

---

[1] سورة الشورى الآية 39.

[2] سورة الحجرات الآية 09.

[3] شرف الدين أبي النجا موسى، **شرح زاد المستقنع في إختصار المقنع**، دار الكتب العلمية، د–ط، س1994م، ص 174.

[4] سورة آل عمران الآية 104.

[5] البخاري محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، تح محمد زهير، دار طوق النجاة، ط الأولى، س 1422هـ، ج الأول، ص 24.

شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »، فالواجب على المرء الدفاع عن نفسه وعن أهله حتى ينجوا أو يموت فهو شهيد[1].

2-الدفاع عن العرض :

وفي حديث سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »، فالدفاع عن العرض واجب لا بد منه[2].

3-الدفاع عن المال :

وقال الحسن بن جرير الصوري، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن مسروق الكوفي، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أنه جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا رسول الله! أرأيت إن جاء الرجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه مالك.

قال: أريت إن قاتلني؟ قال: قاتله.

قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.

قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت في الجنة»[1] ، الحديث يدل على مشروعية دفاع الإنسان عن ماله،

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تح شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، س 1430 هـ – 2009 م، ج السابع،151.

[2] أحمد بن حنبل أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، س1421 هـ – 2001 م، ج الثالث، ص 190.

[3] الطبراني سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط الثانية، د-س، ج الأول، ص152.

فدل على سقوط حق الصائل الذي يصول على مال الإنسان، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أسقط حرمة الصائل الظالم على المال فمن باب أولى أن تسقط حرمته إذا اعتدى على العرض وعلى النفس؛ لأن العرض أعظم من المال، والنفس أعظم من العرض والمال[2].

البند الثالث: من الإجماع.

أجمع العلماء على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد قتله أو أخذ ماله في مكان فيه غوث، أو في صحراء لا غوث فيها، أو أريد هتك عرضه، فله، أن يكلم المجرم، الذي يريده ويستغيث بالمسلمين، أو الجند، فإن منع أو امتنع وتركه ورجع عنه لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع وهجم عليه يطلب ماله، أو يريد قتله، أو قتل بعض أهله، أو دخول على حريمه، فيجب عليه أن يدافع بكل ما أوتي من قوة، وسلاح، لأن الصائل تسقط حرمته إن صال على المسلم[3].

نقل الإمام الباجوري في حاشيته إجماع العلماء على وجوب دفع الصائل فقال: الصيال هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق ،والأصل فيه قيل الإجماع ولو قصده شخص ليصول عليه وإن كان غير عاقل مثل المجنون أو الصبي أو البهيمة أو غير مسلم ولا معصوم صغيرا كان أو كبير فيرده بما استطاع[4].

البند الرابع: من المعقول.

الشريعة الإسلامية أوجبت الحفاظ على الضروريات الخمس، ومنعت المس بها وجودا أو عدما وذلك لأنها إن أهدرت أو أعتدي عليها تعذرت الحياة واختلت موازينها وانتشر الفساد وعمت الفوضى، ولو منع

---

[1] النيسابوري أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، س1420 هـ - 1999 م، ج الأول، ص 126.

[2] ينظر: شرف الدين أبي النجا، **شرح زاد المستقنع** ،مرجع سابق ،ص 174.

[3] ينظر :عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الثانية، س 1424هـ -2003 م، ج الخامس، ص 64.

[4] ينظر: الباجوري إبراهيم بن أحمد، **حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي** ، دار المنهاج لنشر و التوزيع – جدة، ط الاولى، س 2016، ص 183-184.

المعتدى عليه من رد المعتدي والدفاع عن نفسه وأهله وعرضه وماله أو عرض الغير لا ضاعت حقوق وانعدم الأمن وانتشر الظلم والجور وهذا ما حاربه الدين و القانون ومنعه[1].

الفرع الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي في قانون العقوبات.

جعل المشرع الجزائري أسباب إباحة الفعل المجرم حالات ومن بين هذه الحالات جعل الدفاع الشرعي الحالة الثالثة منها وعرفه بأنه حق يقره القانون لمصلحة المدافع يستخدم فيه القوة اللازمة لرد اعتداء عليه أو على ماله، أو على نفس الغير وماله، ومن هذا التعريف نفهم أن هذا الدفاع مشروع[2] ، تحت عنوان "الأفعال المبررة" نص قانون العقوبات الجزائري على أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 وقد جاء النص على النحو التالي:

المادة 39 : لا جريمة :

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء[3].

وخلاصة القول :أن الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي مشروع من الكتاب و السنة النبوية و في إجماع الفقهاء و أنه مشروع في القانون كذلك.

المطلب الرابع : حقيقة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات

فقهاء الفقه الإسلامي أو فقهاء القانون اختلفوا في تحديد حقيقة الدفاع الشرعي هل هو واجب للمعتدى عليه لا يمكنه تركه أو التخلي عنه بأي حال ، أم هو حق له فإن شاء استخدمه وهو حقه وإن شاء تركه ولا يسأل عن تركه هذا ما سوف نجيب عليه في هذا المطلب .

---

[1] ينظر: زياد حمدان محمود الساخن، **الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، مذكرة (ماجستير) في الفقه و التشريع، إ مأمون الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، د-ط، س 2008م، ص 42 .

[2] ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي** ، دار العلوم للنشر، عنابة، د – س، ص 222.

[3] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الفرع الأول : حقيقة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

فقهاء الشريعة كلهم متَّفقون على مشروعيةَ دفع الصائل و رد اعتدائه ، لأنّه لا سبيلَ إلى إباحة فعله ولكنَّهم يختلفون في دفع العُدوان ، أهو حقٌّ أم واجب؟ ولا يخفى أنَّ الحقَّ يقابله الواجبُ وكلاهما يختلف عن الآخر في طبيعة حكمه، فالحقُّ يجوز فعله ولا يأثم صاحبه ولا يعاقَب على تركه، بينما الواجب محتَّم لازمٌ فعله.

فقهاء الشريعة اختلفوا في تحديد طبيعة الدفاع الشرعي هل هو واجب أم هو حق للمدافع وهذا ما سوف نتعرف عليه

الدفاع الشرعي واجب :

- اختلفت أقوال الفقهاء فيه هل هو واجب أو ليس واجب على أقوال
- الحنفية في مذهبهم قالوا أن الدفاع عن النفس واجب[1].
- والمالكية عندهم قولان ، والأصح فيهما أن الدفاع عن النفس واجب[2].
- أما الشافعية فذهبوا إلى إن كان الصائل مسلماً فيجوز الاستسلام ولا يجب الدفاع، أما إذا لم يكن مسلماً أو كان بهيمة فدفعه واجب "وَيَجِبُ عَنْ نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ"[3].
- وفي المذهب الحنبلي عندهم قولان أن الدفاع عن النفس واجب و جائز والأصح واجب[4].

ومن الأدلة على وجوب الدفاع عن النفس :

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

---

[1] الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط الأولى، س 1313هـ ، ج السادس، ص 110.

[2] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د– ط، د– س، ج الرابع، ص 357.

[3] الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س 1415هـ -1994م، ج الخامس، ص528.

[4] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س 1408هـ- 1987 م ،ج الثالث، ص 553.

والقائلين بعدم الوجوب في الدفاع عن النفس استدلوا على ذلك بالآتي:

– قوله صلى الله عليه وسلم: «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»[2].

– قصة ابنَي آدم فلم يدافع المقتول عن نفسه؛ وإنما قال: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

وفي الدفاع عن النفس، فظاهر مذهب أبي حنيفة يتفق مع الرأي الغالب في مذهبي مالك والشافعي والحنبلي على أن دفع الصائل عن النفس واجب.

الدفاع عن العرض:

الدفاع عن العرض واجب باتفاق كل الفقهاء ،ولو أدى ذلك لقتل الصائل فيقتله ، ولا يمكن أن تحل إباحته بأي حال من الأحوال[4].

وكما يجب على الرجل أن يدافع عن عرض أهله ، فكذلك يجب على هؤلاء الأهل ألّا يستسلموا للمعتدي عليهم ، بل عليهم أيضا أن يدفعوا المعتدي ،" الزنا لا يباح بالإكراه ، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزني بها مثلا ، وإن خافت على نفسها "[5].

كما يدافع المسلم عن عرض أهله ، كذلك عليه أن يدافع عن عرض المسلمات ،لأن الدفاع عليهن واجب.

وقال الخطيب الشربيني": ويجب الدفع عن بُضْعٍ ... وسواء بضع أهله أو غيره. [6]"

---

[1] سورة البقرة الآية 194.

[2] الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تح الشيخ محمد الدالي بَلطه المكتبة العصرية، د– ط، س 1427هـ 2006م، ج الرابع، ص69.

[3] سورة المائدة الآية 82.

[4] ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، ط – الثانية، س1412هـ – 1992م، ج الخامس، ص397.

[5] ينظر: الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة، س 1404هـ – 1984م ،ج الثامن، ص 25.

[6] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ص 528.

الدفاع عن المال:

بعض فقهاء المالكية قالوا أن الدفاع عن المال واجب ، وعلى الانسان أن يدفع عن ماله متى أراد غيره أن ينتهبه، ويكون الدفع بالأخف، فالأشد، ولو أدى ذلك إلى المقاتلة. من وجد ماله عند غيره فهو أحق به: ومتى وجد المغصوب منه ماله عند غيره كان أحق به ولو كان الغاصب باعه لهذا الغير، لان الغاصب حين باعه لم يكن مالكا له، فعقد البيع لم يقع صحيحا، وفي هذه الحال يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي أخذه منه[1].

أما فقهاء الشافعية فرقوا بين أنواع المال: فقالوا ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لأنه يجوز إباحته للغير، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: و الظاهر أن هذا في الآحاد،. فالإمام و نوابه يجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه ، إذا قصد إتلافه إذَا ما لم يخشى على نفسه.[2]

والمال الذي فيه روح وتقوم

* أن يتعلق المال بحق الغير كالرهن والإجارة وأمثالهما.

* أن يكون المال ذا روح، بشرط ألا يتعرض المدافع أو عرضه للخطر.

* أن يكون المال هو مال الآخرين، لأنه إذا جاز للمسلم أن يتنازل عن ماله لكنه لا يجوز التنازل عن حق غيره. شرط أن لا يصبه ضرر بليغ بسبب هذا الدفاع.

الدفاع عن المال جائز:

أغلب الفقهاء يرونه جائزاً لا واجباً، فللمعتدى عليه أن يدفع الصائل إن شاء، أو أن لا يدفعه. لأن المال مما يباح بالإباحة أما النفس فلا تباح بالإباحة[3].

[1] ينظر: بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ص 357.

[2] ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، مرجع سابق، ص 528.

[3] ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، ج الأول، ص 474.

الفرع الثاني: حقيقة الدفاع الشرعي في القانون:

أما فقهاء القانون فمنهم من يرى بأنه حق للشخص متى نزل عليه اعتداء ومنهم من يرى بأنه واجب عليه أن يحمي نفسه وأمواله وعائلته وحتى غيره إذا وقع عليهم اعتداء بينما يرى جانب أخر أنه مجرد رخصة منحها القانون لكي يدافع عن نفسه وماله وأهله وغيره حين يتعذر على السلطات حمايته.

الرأي الأول: الدفاع الشرعي واجب.

أصحاب هذا الرأي يرون الدفاع الشرعي هو واجب وحق في وقت واحد، وهذا الواجب هو واجب لا يقصد به الواجب القانوني الذي يترتب عليه الجزاء القانوني في حال عدم الوفاء به ، لكن نقصد به الواجب الاجتماعي الذي يفرضه الحرص على حماية الحقوق ذات الأهمية الاجتماعية و المحافظة عليها و لهذا فإن المدافع الذي يرد الاعتداء الغير مشروع الموجه له ، لا يعد فعله دفاعا عن نفسه وحسب ولكنه يعد من قبل الخدمات التي يؤديها المواطن للمجتمع، هذا ما قاله "**أهرنج**[1]" بمعنى أن المعتدي عليه عند رده اعتداء غير مشروع لا يحاسب على عمله هذا و لا يعاقب عليه لأنه يدافع عن حقه عليه ويساهم أيضا في الدفاع عن المجتمع[2].

الرأي الثاني:

الدفاع الشرعي حق:

أصحاب هذا الرأي يرون الدفاع الشرعي حق مقرر للجميع بحيث لا يجوز لأي شخص أن يحول دون استعماله ، لأنه ليس حقا ماليا شخصيا يفترض وجود مدين يقتضي منه صاحب الحق حقه , وإنما هو حق عام يقرره المشرع في مواجهة الجميع يقابله التزام الناس باحترام وعدم تعطيله وكل فعل يعيقه يعد غير مشروع لأنه اعتداء على حق يقرره القانون، فقد كان من قبل هذا الحق للإنسان يرده بنفسه

[1] فريدريك كارل فون سافيني (21فبراير1779 توفي25 أكتوبر1861) فقيه و مؤرخ ألماني.

[2] ينظر: محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام** ،مرجع سابق، ص 155-156.

وبوجود المجتمعات المتحضرة أصبح من حق السلطة العامة تقوم به وفي حال تخلفت عن هذا الحق في الوقت المناسب فإنه يمارسه بنفسه و هو عودة للأصل[1].

الرأي الثالث: الدفاع الشرعي رخصة قانونية.

أصحاب هذا الرأي يرون بأنه لا يمكن اعتبار الدفاع الشرعي حقا ، ولا يمكن كذلك أن يعتبر واجبا لأنه لا يقابله التزام ، و لا يترتب على الإخلال به أي جزاء ، بل هو ضرورة قانونية و شرعية يمنحها القانون كرخصة للمدافع لرد العدوان عليه ، قال "**هيجل**[2]" عدوان فرد على فرد هو نفي لسلطان القانون ودفعه هو نفي لهذا النفي وبالتالي إثبات سلطان القانون[3].

ونستنتج منه أن الدفاع الشرعي عن النفس و العرض واجب في الفقه الإسلامي أما عن المال فالدفاع جائز عند أغلب الفقهاء و عند الشافعية يرون أنه واجب إذا كان فيه روح و جائز إن كان غير ذلك ، أما في القانون فإن الدفاع الشرعي هناك من يراه واجب و حق في نفس الوقت و هناك من يراه حق عام للجميع و هناك من يراه ضرورة قانونية و شرعية يمنحها القانون للمدافع.

الفرع الثالث: أنواع الدفاع الشرعي.

الدفاع الشرعي هذا المصطلح يطلق على أنواع من الاعتداء سوف أوضحها في هذا المطلب الذي أبين فيه هذه الأنواع.

الدفاع الشرعي العام:

هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الدفاع الشرعي ، والمعروف كل ما أمر الله به، أو هو كل قول وفعل وقصد حسَّنه الشرع وأمر به، والمنكر كل ما نهى الله عنه، أو هو كل قول وفعل وقصد قبحه الشرع ونهى عنه و الشريعة الإسلامية جعلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا من واجباتها، وفرضا

[1] ينظر: جعفر خوجة سعاد، **الضوابط الموضوعية للدفاع الشرعي وفق التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة**، مذكرة (الماستر) في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، إ ربيع زهية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام 2017 ، ص 19.

[2] فيلسوف ألماني ولد في منطقة شتوتغارت المنطقة الجنوبية ألمانيا (1770 توفي 1831).

[3] ينظر: إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص172.

من فروضها تنقية للمجتمع وتوجيها لأفراده وجماعاته إلى عمل الخير، وفعل المأمور به، وترك المنهي عنه، والالتزام بحدود الله [1].

هو أن يدافع الإنسان عن مبادئ دينه و حقوق أمته ، فيدعو إلى الخير بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيدفعه إذا وقع ، و يحول دون وقوعه إن كان على وشك الوقوع، وهذا دفاع عن الجماعة و مبادئها وهو حق خالص لوجه الله تعالى ضد كل منكر يقع في المجتمع الإسلامي[2].

أو هو استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون[3].

الدفاع الشرعي الخاص :

هو أن يدافع الإنسان الاعتداء الغير مشروع الواقع من شخص معتدي على نفسه أو عرضه أو ماله أو عرض غيره أو ماله و يسمى بدفع الصائل في الفقه الإسلامي عند الفقهاء القدماء وبي الدفاع الشرعي في المصطلح المعاصر لفقهاء الشريعة و كذا القانون [4].

الدفاع الشرعي الدولي:

حق الدفاع الشرعي عبارة عن لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح حال ومباشر وجسيم يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، إلى استعمال القوة المسلحة لرد هذا العدوان عن نفسها، بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسبا مع أعمال العدوان و

[1] حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون**، دار الكتاب الجامعي، ط الثانية، د-س، ص 277.

[2] ينظر: محمد رجب غانم، **الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة** ، مذكرة (ماجيستير)، إ ماهر أحمد السوسي، جامعة غزة سنة 2002 ،ص 05.

[3] ينظر: علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، **الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي**،، مذكرة (ماجيستير)، إ مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين ، س 2008،ص 45،46.

[4] ينظر: محمد رجب غانم، **مرجع نفسه** ،ص 05.

غير متجاوز لها، وأن يكون موجها ضد مصدر الهجوم المسلح ، و مؤقتا بمجرد تدخل مجلس الأمن و تمكنه من وقف الهجوم و حل النزاع[1].

الإسلام يحترم حق كل دولة في السيادة و البقاء على أراضيها و العلاقات بين المسلمين و غيرهم تقوم على أساس السلام هذه مبادئ الشريعة الإسلامية ،ولا يجوز للمسلمين الاعتداء على أحد، و لكنه لا يجيز الاستسلام لظلم و الاعتداء على المسلمين ومن يواليهم و ذلك منعا للفتنة في الدين و الحرب ماهي الا ضرورة تفرضها حق الدفاع عن النفس و العقيدة[2].

ومنه نستنتج أن الدفاع الشرعي بكل أنواعه سواء العام أو الخاص أو الدولي فهو دفع اعتداء غير مشروع سواء على النفس أو الدين أو الأرض أو العرض أو المال أو المبادئ و هو مشروع بكل أنواعه طالما أنه عدوان وظلم و بغير وجه حق .

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

من غير المعقول أن يكون المعتدى عليه في حالة دفاع شرعي إذا لم تكن هنالك شروط تضفي على أفعاله الصبغة الشرعية والقانونية، وهذه الشروط تحدث عنها فقهاء الشريعة في نصوصهم وكذا سنتها القوانين الوضعية في موادها وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث في مطلبين المطلب الأول يتحدث عن هذه الشروط في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني يتحدث عنها في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: شروط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي.

في الفقه الإسلامي حتى يكون دفع الصائل مشروعا يجب أن تتحقق شروط وهذه الشروط ذكرها الفقهاء في نصوصهم هي كالتالي:

– أن يكون هناك اعتداء، وأن يكون الاعتداء حالا، وألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، وأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده.

وسوف أتطرق لشرح هذه الشروط بالتفصيل كل شرط على حدى.

---

[1] ينظر: عبد الرحمان علي غنيم، **الدفاع الشرعي في القانون الدولي دراسات و أبحاث قانونية**، مقال في صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية منشور بتاريخ 2019/07/29. اطلعت عليه يوم 2020/06/28 ، على الساعة السادسة و نصف مساءا.

[2] ينظر: قاسم خضير عباس، **الدفاع المشروع بين الشريعة و القانون الدولي العام**، مجلة النبأ العددان 67-68 ، جمادى الأولى 1423 هـ.

الشرط الأول: أن يكون هناك اعتداء.

أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء فقد قال جمهور العلماء يشترط أن يكون اعتداءً يدخل تحت مسمى الاعتداء، ولذا فممارسة حق التأديب من الأب أو الزوج أو المعلم وفعل الجلاد لا يوصف بكونه اعتداءً، وهذه الأشياء لا تدخل في مصطلح الاعتداء، فكل الأفعال التي أوجبتها الشريعة الإسلامية وأجازتها لا تعد صيالا ، فإن تأديب الأب لأبنائه، و الزوج لزوجته، وضرب المعلم لتلاميذه و تأديبهم لا يكون من الصيال، تأديب الأب لأبنائه، ولا يمكن أن نعتبر تأديب الزوج لزوجته الناشز لأن جواز ضربها معروف بشروطه و لا يعد عدوانا، و فعل الجلاد يقوم بإقامة الحدود، حداً أو تعزيراً بأمر من القاضي، ليس اعتداء لأن هذا عمله، ورجال الأمن حين يقومون بواجبهم كالقبض على المجرمين، وغير ذلك من الواجبات لا تكون صيالا لأن الاعتداء لابد من أن يكون جريمة معاقباً عليها[1].

الشرط الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً أو وشيكا.

لا بد من حلول الصيال حقيقة أو حكما كأن يبتدئ الصائل بالضرب على المصول عليه ويستمر فيه أو يكسر الأقفال من أجل الدخول لسرقة أو بيده مسروقات من متاع المصول عليه، أو إن كان الاعتداء على وشك الوقوع كأن يكون الصائل حاملا سلاحا ويشهره في وجه المصول عليه فهنا يجب رده والمصول عليه يكون في حالة دفاع.

ولكن إن انقضى الاعتداء أو كان حدوثه ظنا فلا مكان لدفاع لأن الحق ينشأ بنشوء العدوان و ينتهي بانتهائه ، ورده بعد انقضائه يعد انتقاما و ليس دفاعا[2].

الشرط الثالث: أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر:

إن كان بوسع المصول عليه دفع الصائل بوسيلة ممكنة ، دون الدفاع وجب استعمالها، ، فإذا أمكن دفع الصائل مثلاً بالصراخ أو الاستغاثة أو الاحتماء برجال السلطة العمومية في الوقت المناسب ، ولم يفعل و استعمل الدفاع فإنه يصبح معتدي[1].

[1] ينظر: محمد أحمد إسماعيل المقدم ، **محاضرات و دروس**، العدد السادس و الثمانون ص 06.

[2] ينظر: الصديق أبو الحسن محمد، **حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي**، مكتبة و هبة القاهرة ،ط الاولى ،س 1992م، ص 172.

الشرط الرابع: أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده:

المصول عليه مقيد بأن يكون دفاعه بالقدر اللازم لدفع الصائل، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع ،فلو دخل رجل منزل آخر بغير إذنه وكان دفع اعتداءه بالأمر بمغادرة المنزل أو بالتهديد بالضرب فلا يضربه الا إن لم يخرج و يضربه بأسهل ما يندفع به؛ لأن المقصود دفعه فإن اندفع بقليل فلا حاجة لأكثر منه[2].

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري.

في قانون العقوبات الجزائري يجب أن تتوافر شروط ليصبح المدافع في حالة دفاع شرعي وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

أولا: شروط الاعتداء.

الشرط الأول: أن يكون الاعتداء غير مشروع.

الاعتداء الغير مشروع هو كل فعل لم يستند إلى حق يأذن أو يأمر القانون به ، و عليه لا تعد مقاومة من صدر في حقه أمر من السلطة القضائية لقبض عنه دفاعا شرعيا ،ولا تعتبر مقاومة المتلبس بارتكاب جناية أو جنحة دفاعا شرعيا في مواجهة أي شخص يحاول القبض عليه أو اقتياده إلى أقرب مقر للأمن مادام القانون يأمر بذلك[3].

– الدفاع ولو كان المعتدي غير مسؤول جنائيا:

يجوز الدفاع الشرعي ولو الاعتداء صادرا عن شخص غير مسؤول جنائيا و السبب وجود مانع من موانع المسؤولية ، كالجنون أو الحيوان أو صغر السن دون الثالثة عشر ، أو من هو في حالة ضرورة وذلك أن هذه

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر دمشق، ط الثانية، س 1985م، ج الخامس، ص 754.

[2] ينظر: ناصر بن محمد الجوفان ، **الدفاع الشرعي دراسة مقارنة**، مجلة العدل العدد الثامن و الخمسون، س الخامسة عشر، ص 32.

[3] ينظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون العام**، دار هومه – الجزائر، ط الثامنة، س 2009م، ص132 .

الموانع لا تجرد السلوك من صفته الإجرامية لأنه يبقى اعتداء غير مشروع يهدد حقا يحميه القانون و ينذر بوقوع نتيجة إجرامية معينة ، ومن تم فإن المعتدي من حقه أن يدافع عن نفسه ضد الاعتداء[1].

– الدفاع ولو كان المعتدي يستفيد من عذر قانوني مخفف:

مثال الزوج الذي يفاجآ زوجه الآخر متلبسا بجريمة الزنا فيقدم على قتله أو قتل شريكه ، أو ضربه أو جرحه يستفيد من عذر مخفف للعقوبة و لكن لا يعني خضوع فعله تحت أي سبب من أسباب الإباحة إذ يبقى اعتداء غير مشروع ، و مثاله أيضا الحدث ما بين سن الثالثة عشر و الثامنة عشر فالمعتدي عليه يدافع عن نفسه و لو أن الحدث في هذه الحالة يستفيد من العذر القانوني لتخفيف[2].

- **الدفاع ولو كان المعتدي يستفيد من حصانة عائلية:**

يجوز الدفاع ولو وجدت حصانة عائلية تحول دون توقيع أي عقوبة، لأن الحصانة لا تزيل وصف الجريمة ولكن ترفع العقوبة فقط، فيجوز لأحد الأصول أن يدرأ بالعنف جريمة يوشك أن يرتكبها أحد الأبناء على ماله ، ولو كان ينوي بعدها أن يعفو عنه كما يملك نفس الحق كل شخص في غيبة الأب كالخادم ونحوه[3].

الشرط الثاني : أن يكون الاعتداء حالا

هذا الشرط عبر عنه المشرع الجزائري بنص القانون في المادة 39 ف 02 من قانون العقوبات الجزائري ب "**الضرورة الحالة للدفاع المشروع** " ويتحقق ذلك عندما يصبح فعل الاعتداء وشيك الوقوع أو كان قد وقع و لم ينته بعد ، ويعني ذلك أن فعل الدفاع المشروع هو الفعل الذي يواجه خطرا قائما نتيجة لاعتداء وقع ولم ينته أو على وشك الوقوع[4].

وللخطر الحال صورتان هما:

---

[1] ينظر: عبد القادر عدو، **مبادى قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة**، دار هومه – الجزائر، ط الثانية، س 2013م، ص 117 – 118.

[2] ينظر: عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 118-119-120.

[3] ينظر: عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 118-119-120

[4] ينظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام** ،مرجع سابق، ص 134.

- **الأولى:** وهي أن الاعتداء موجود ولكنه لم يبدأ بعد بل على وشك الوقوع كمن يخرج سلاحه ويتهيأ بتعبئته ذخيرة.
- **الثانية:** وهي الاعتداء بدأ فعلا ولكنه لم ينته أي أن الخطر لا يزال قائما يهدد بخطر وقع بمواصلته، كمن يضرب شخصا ويتهيأ لضربه مرات متتالية.

الصورة الأولى: الاعتداء الوشيك الوقوع.

يعتبر الاعتداء الذي يجيز حق الدفاع الشرعي وشيك الوقوع إذا كان المعتدي لم يرتكب الفعل بعد إلا أنه أتى أفعالا تجعل من المرجح أن يكون إقدامه على فعل الاعتداء وشيكا، وبعبارة أخرى عندما تشير الظروف المحيطة بالواقع إلى أن العدوان بات قريبا بشكل واضح، فالمشرع الجنائي لم يلزم المهدد بخطر اعتداء وشيك الوقوع الانتظار لحين بدء الاعتداء، ليقوم بالدفاع عن نفسه، بل أجاز له أن يدفع الاعتداء بمجرد حلول خطره، وهذا يعني أن صفة الحلول بتطلبها المشرع في الخطر وليس في الاعتداء، فالضرورة الحال إذن أن يهدد شخص آخر بالقتل، ويبدأ بتعبئة سلاحه فالخطر قد حل رغم عدم وقوع الاعتداء ، أما إذا كان الخطر مستقبلا كالتهديد فلا يكون في حالة الدفاع ، لأن الخطر يمكن تفاديه باللجوء للسلطات العامة ، والحق في الدفاع الشرعي لا ينشأ[1].

الصورة الثانية: الاعتداء الذي بدأ ولم ينته:

أن يبدأ الضرر الناجم عن الاعتداء في الوقوع و لكنه لم ينتهي بعد، كضرب المجني عليه و استمراره في الضرب إذ تظل حال الدفاع الشرعي قائم طالما كان الاعتداء مستمرا ، فإن زال الخطر بوقوع الاعتداء وتحقه كتوقف المعتدي عن الضرب وسار في حال سبيله فإن حال الدفاع قد انتهت فلا يجوز للمعتدى عليه التذرع بها لأن فعله يصبح انتقاما ،ويتحقق شرط الاعتداء حالا حتى في حال اكتمال عناصر الجريمة غير أن هناك احتمالا لاستمرارها[2].

[1] ينظر: عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق، ص 200-201.

[2] ينظر: عبد القادر عدو، **مبادى قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق ، ص121.

الشرط الثالث: أن يكون الخطر على النفس أو المال.

أن يهدد الخطر النفس أو المال، وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات، فالمشرع أجاز الدفاع عن النفس ليس فقط من جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، ولكن هناك جرائم أخرى.

نصت عليها المواد (274.271.270.269.268.266.265.264.257.256.255.254 من قانون العقوبات)، مثل جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب وخطف القصر، وهتك العرض، والتحريض على الفسق وفساد الأخلاق، وجرائم الاعتداء على الحريات والتي تتمثل في انتهاك حرمة منزل، وانتهاك الحريات الخاصة كالخطف والتهديد، **أما** جرائم الاعتداء على المال فتدخل ضمن المواد(464.457.450.449.443.344 من قانون العقوبات الجزائري)، كالسرقة والنصب والاحتيال و إصدار شيك دون رصيد وخيانة الأمانة وتخريب والتحطيم العمدي لملك الغير والحريق العمدي ، وكذلك يجيز المشرع الدفاع عن نفس ومال الغير[1].

الشروط المتطلبة في فعل الدفاع:

مع وجود شروط العدوان ينشأ حق استخدام القوة لدرء الاعتداء، ويستوي بذلك ممارسة هذا الحق ممن وقع ضده العدوان أو من شخص آخر غيره.

ولكي تكتمل شروط الدفاع الشرعي يشترط أن تتوافر شروط أخرى لفعل الدفاع، وهما أن يكون لازما ومتناسبا.

أولا: شرط اللزوم.

شرط اللزوم نعني به أن يكون فعل الدفاع لازما ضروريا لدرء الاعتداء، معناه أن يكون فعل الدفاع ضروريا لرد الاعتداء ولتفادي الخطر أو صده، أما إذا كان بإمكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة فليس له الالتجاء إلى أفعال مجرمة، كأن يكون بإمكانه تجريد خصمه من السلاح دون تعريض نفسه للخطر[2].

[1] ينظر: عمر خوري، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، **المطبوعات الجامعية**، جامعة الجزائر كلية الحقوق، د-ط، س 2011، ص 81.

[2] ينظر: عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص136.

ولكن إن كان الدفاع الشرعي حق، والهرب من مواجهة المعتدي يدل على الجبن وعدم المروءة والهرب هو الوسيلة المتاحة لتفادي الاعتداء غير استخدام القوة فهل يتعين على المعتدى عليه الفرار من وجه المعتدي لأن فعل الدفاع في هذا الفرض لا يكون لازما؟

يرفض اعتبار الهرب وسيلة لرد الاعتداء لأن الهرب يعرض صاحبه للسخرية والاستهزاء، والقانون لا يفرض على الناس أن يكونوا جبناء، ولكن هناك استثناء إذا كان بإمكان المدافع التخلص من الخطر بالهرب غير المشين، كحال هاجمه مجنون أو سكران، ويذهب جانب من الفقهاء الى أن الشخص غير مجبر على الهرب[1].

ثانيا: شرط التناسب.

شرط التناسب يتطلب أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ في رد الفعل اختل شرط التناسب وأصبح عمله غير مشروع. ويفترض شرط التناسب أنه إذا كان المدافع قد نشأ له الحق في استخدام القوة لصد الاعتداء، وكانت توجد أمامه أكثر من وسيلة يلجأ إليها فإنه يختار أقلها إحداثا للضرر[2].

فالتناسب يكون قائما إذا ثبت وأن الوسيلة التي استخدمها المدافع في ظروف استعمالها كانت أنسب الوسائل لرد الاعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المدافع. ويجب ألا يفهم وأن التناسب يقتضي أن يستخدم المدافع نفس الوسيلة التي يستعملها المعتدي أو أن يكون هناك مساواة أو تشابه بين ضرر الاعتداء وضرر الدفاع لأن مثل هذا التناسب غير متصور، فالمدافع لا يتكهن بالوسيلة[3].

ومن خلال ما سبق فالظاهر أن شروط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائرية متشابهة تقريبا و لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إلا بتوافر شروطه ، و أنه إن اختل شرط من شروط الدفاع وهو التناسب فلا وجود لحالة الدفاع الشرعي أصلا .

[1] ينظر: عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مرجع سابق، ص 203-204-205

[2] ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر و التوزيع، س 2006، ص 229.

[3] ينظر: محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص 180.

المبحث الثالث: إثبات الدفاع الشرعي والآثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري :

المطلب الأول : إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري

مسألة إثبات الدفاع الشرعي تعد ذات أهمية بالغة و ذلك لأن ادعاء استعمال حق الدفاع الشرعي لا يمكن قبوله بدون إثبات وهذا ما سوف نتعرف عليه في هذا المطلب

الفرع الأول: إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي

الوسائل التي نثبت الدفاع الشرعي بها في الفقه الإسلامي يكون كالآتي دو أن أقوم بالتفصيل فيها من حيث تعريفها لأني أردت توضيح ما يخدم بحثي فقط .

– **الاعتراف** :يمكن إثبات الدفاع عن طريق الاعتراف وذلك:

إما أن المعتدي يعترف بالاعتداء الذي ارتكبه وهذا يتحقق بكون الدفاع بدون القتل فاعتراف المعتدي يثبت الاعتداء و بالتالي فلا يجب قصاص ولادية أو إقرار ولي الدم و ذلك إذا كان المعتدي مقتولا فإذا لم يستطع الدافع دفع المعتدي إلا بقتله فقتله واعترف أولياءه أنه كان معتديا فيكون كاف في إثبات حالة الدفاع ومن ثم عدم الضمان فلا يجب قصاص ولادية[1].

– **البينة** : وذلك في أن يشهد رجلين عدلين بأنهم راو المعتدي وهو يهم بالدخول لبيت المعتدي عليه شاهرا سلاحه لأن الظاهر من الحالة انه أراد قتله فإذا ذكروا ذلك وكان القتيل معروفا بالفساد أو بينه وبين القتيل عداوة يكتفى بهذه القرينة[2].

– **القرائن**: هي كل علامة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، والقرائن جمهور الفقهاْء لا يحكمون بها في الحدود و لكن يأخذوا بها في القصاص كما هو الحال في القسامة وفي التعازير عامة [3].

---

[1] ينظر: عبد الله بن سلمان العجلان، **الدفاع الشرعي و أحكامه في الفقه الإسلامي**، مجلة العدل، العدد السادس و الأربعون، س 1431هـ، ص 162.

[2] ينظر: عبد الله بن سلمان العجلان، **مرجع نفسه**، ص 163

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، **مرجع سابق**، ص 331.

الفرع الثاني إثبات الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري:

المشرع الجزائري اكتفى بالمادتين 39 /2 والمادة 40 في قانون العقوبات وحدد فيهما القواعد العامة

وكذا الخاصة للدفاع الشرعي بدون التطرق لمن يتحمل عبء الإثبات، واعتبر بأن القرينة الواردة بالمادة 40 من قانون العقوبات هي قرينة بسيطة وذلك لأن وجهة نظر المشرع الجزائري يعتد بالنية بالنسبة لشخصية الجاني أكثر من الفعل المرتكب[1].

لكن المدافع لا يكلف بأن يقدم الدليل على الوقائع التي يدفع بها أو، أو أوجه الدفاع التي يقوم بها الى القضاء إنما يقع على النيابة عبء إثبات نفيها وعدم توافرها، فافتراض البراءة في المتهم تجعل النيابة العامة باعتبارها ممثلة الادعاء العام ومعها المتضرر من الجريمة إذا ادعى مدنيا من يتحمل مسؤولية عبء إثبات وقوع الجريمة قانونا، وقيام مسؤولية المتهم عنها، ويلتزم المتضرر فوق ذلك إثبات الضرر الذي لحقه مباشرة من تلك الجريمة، أي يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة أصلا وهو ما يعرف بالعبء القانوني للإثبات وعلى المدعى بالحقوق المدنية تبعا.

والمدافع يلعب دورا إيجابيا في إثبات وجود سبب الإباحة وأن رده كان متناسبا مع الاعتداء ، فيتحمل الجزء الصعب من الإثبات وهو ما يعرف بالعبء الفعال للإثبات[2].

[1] ينظر: كمال بلارو، **أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد التاسع و الأربعون، جوان 2018، ص14.

[2] ينظر: عبد العالي بوصنوبرة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة، مجلة علمية محكمة، العدد الثامن و الأربعون، ص 74.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة لدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري .

بوقوع اعتداء على شخص و بتوفر كل شروط الدفاع الشرعي فيدافع عن نفسه أو عن غيره فما هو الأثر الذي يترتب على هذا الدفاع ؟

ونقصد بي أثر الدفاع الشرعي المسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية المترتبة عن هذا الدفاع و **المسؤولية الجنائية:** هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة، التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[1].

المسؤولية المدنية: هي تحمل الشخص تبعة ما ألحقه بالغير من أضرار وتنقسم إلى قسمين:

المسؤولية العقدية: وهي المسئولية التي تترتب على مخالفة أحد العاقدين التزام عقدي، ويخل بشروط العقد المتفق عليها، موقعاً بذلك ضرراً على الطرف الآخر.

المسؤولية التقصيرية: وهي المسئولية التي تنشأ عن ضرر أصاب الغير بسبب عمل غير مشروع؛ لأنها تقوم على مبدأ احترام حقوق الغير.[2]

الفرع الأول: الأثار المترتبة لدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي :

متى توافرت شروط الدفاع الشرعي يكون مشروعا و تنعدم مسؤولية المدافع و كل الأفعال التي يقوم بها لرد الصيال تصبح مباحة ولا يسأل عنها لا جنائيا ولا مدنيا ، هذا ما أجمع عليه جمهور الفقهاء لأن الصيال أمر غير مشروع أوجب المشرع دفعه، وإذا كان دفع الشر واجبا، كان القائم على دفعه غير ضامن؛ لأنه يؤدي أمرا مشروعا يحفظ على المجتمع عناصره الحية الفعالة[3].

المسؤولية الجنائية في نصوص فقهاء الشريعة نجد حديثهم عن دفع الصائل ، أنهم لا يحملون المصول عليه الذي يدافع الصيال أي مسؤولية جنائية عما بدر عنه من أفعال أثناء دفاعه المشروع وغالبا

[1] ينظر: حمادي عبد الحاكم، **السياسة الجنائية في الإسلام**، محاضرات مطبوعة، لطلبة العلوم الإسلامية، س2017-2018، ص 56.

[2] ينظر: حمادي عبد الحاكم، **السياسة الجنائية في الإسلام**، مرجع سابق، ص56.

[3] ينظر: حسن علي الشاذلي، **الجنايات في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 267.

ما نقف في عبارتهم على "فدمه هدر " أو "وهو هدر" أو "لا قصاص عليه" أو "لا دية عليه" أو " لا شيء عليه".

فقال القرافي في الذخيرة "فكل صائل – إنساناً كان أو غيره – فمن خشي منه فدفع عن نفسه فهو هدر، حتى الصبي والمجنون إذا صالا والبهيمة"[1].

فكل صائل إنسانا كان أو غيره فمن خشي من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر حتى الصبي والمجنون إذا صالا أو البهيمة لأنه ناب عن صاحبها

وقال المرداوي في الإنصاف :"فإن لم يحصل – أي: الدفع – إلا بالقتل فله ذلك ولا شيء عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب"[2].

والخطيب الشربيني "من قصده صائل بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقتل الصائلَ فلا ضمان عليه"[3].

وقد نقل الإمام الصنعاني الإجماع على أن مَنْ شَهَر على آخر سلاحاً ليقتله فدفع عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه[4].

جاء في منح الجليل " فإن أدى دفعه إلى قتله فال شيء على الدافع"[5].

في المعونة " وعليه دفعه عن ماله ومنعه وأنه لا شيء عليه في قتله"[6].

---

[1] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد ، **الذخيرة**، تح محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط الأولى، د–س، ج الثاني عشر، ص 262.

[2] المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ج العاشر ص 303.

[3] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت، د– ط ، د– س، ج الثاني ،ص 544.

[4] الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج الثاني، ص380.

[5] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل**، دار الفكر – بيروت، د– ط، س1409هـ– 1989م،ج التاسع، ص368.

[6] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تح حميش عبد الحقّج، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د– ط، د– س، ج الأول، ص 1369.

وعند الشافعية " ومن قصد التعرض لنفس شخص معصوم ، أو لعضو من أعضاءه ، أو مال فيدفع ويهدر إذا أتى الهالك عليه"[1].

والحنابلة:" إن ضرره إن لم يندفع إلا بالقتل ، قتله لأنه تعين طريقا إلى الدفع المحتاج إليه ،ولا شيء عليه بالقتل لأنه قتل لدفع شر الصائل فلم يجب به شيء كقتل الباغي"[2].

المسؤولية المدنية : أما في المسؤولية المدنية فإن الفقهاء اختلفوا في فيها هل على المصول عليه ضمان أو لا يضمن مهما كان فعله؟

– جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قَوَد ولا دية ولا كفارة، سواء كان الصائل آدمياً مكلفاً أو غير مكلف أو كان بهيمة.

– غير أن الحنفية خالفوا الجمهور فقالوا بوجوب ضمان البهيمة والآدمي غير المكلَّف كالصبي والمجنون[3].

و أدلتهم في ذلك :

1 – أنه قتل الصبي والمجنون قتل شخصاً معصوماً ، وأتلف مالاً معصوماً حقاً للمالك بالنسبة للدابة؛ وذلك لا يسقط الضمان[4].

2 – "قياس المصول عليه على المضطر بجامع الإباحة؛ فكما أن إباحة طعام الغير عند الضرورة لا تنافي الضمان، كذلك يضمن الحيوان مع جواز قتله"[5].

3 –" أن البهيمة لا اختيار لها، و الآدمي المكلف له قصد واختيار فلذلك لم يضمن"[1].

---

[1] عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، د– ط، د– س، ج الحادي عشر، ص 303.

[2] ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، س1418 هـ – 1997 م، ج السابع، ص 465.

[3] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق، ج الثاني، ص 572.

[4] ينظر: المزغياني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د– ط، د– س، ج الرابع، ص 448.

[5] ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة ، د–ط، د– س، ج التاسع، ص 183.

ونُسِب لأبي يوسف من الحنفية القول" بالضمان في الدابة فقط دون الصبي والمجنون، لأن عصمتهما لحقِّهما وعصمة الدابة لحقِّ مالكها، فكان فعلهما مسقطاً للعصمة دون فعل الدابة"[2].

أما بالنسبة للذي يطلع على عورات البيوت فإنهم استندوا إلى حديث أبي هريرة عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلا اطلع على جاره، فخذف عينه بحصاة فلا دية ولا قصاص»[3].

قال الصنعاني: (دلَّ الحديث على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطَّلَع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه فإنه لا ضمان عليه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان: «فلا دية له ولا قصاص»[4].

ومنها حديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ من جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم فَقَامَ إِلَيْهِ النبيُّ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ[5].

وغاية ما عوَّل عليه المخالفون قولهم: إن المعاصي لا تُدفَع بمثلها وبأن الأحاديث وردت على سبيل التغليظ والتخويف.

قال الشوكاني رداً عليه "وهذا من الغرائب التي يتعجب المنصف من الإقدام على التمسك بمثلها في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة، فإن كلَّ عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمعصية؛ فكيف يجعل فقئ عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها"[1].

---

[1] البقوري أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، **ترتيب الفروق واختصارها**، تح عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ،د- ط ، س 1414 هـ - 1994 م، ج الثاني، ص197.

[2] المرغياني علي بن أبي بكر ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مرجع سابق، ص 448 .

[3] الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تح شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى،س1424 هـ - 2004 م، ج الخامس، ص253.

[4] الصنعاني، **سبل السلام**، مرجع سابق، ج الثاني، ص 380.

[5] الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي**، مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ج الرابع، ص230.

وردَّ عليهم بأن ظاهر ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التشريع، إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على إباحة رمي الناظر؛ فكيف يُحمَل فعله على أنه أراد الزجر لا فقئ العين.[2]فكيف يجعل فقئ عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها.

الحنفية والمالكية قالوا أنه يسأل جنائياً صاحب الدار في هذه الحالة، فيجب عليه القصاص لأن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر ولأن مجرد النظر إليه لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب وهو مفتوح [3].

وهل تجوز البداءة بإنذار الناظر قبل رميه عند من يقول بعدم القصاص والدية، أم لا؟

-ذكر ابن دقيق العيد في مسألة الإنذار وجهين للشافعية:

أحدهما: لا يجوز رميه قياساً على البداءة في الدفع بالأهون فالأهون.

والثاني: يجوز وَهُوَ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَخْتِلُ النَّاظِرُ بِالْمِدْرَى» ، أي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر[4].

وذكر تاج الدين السبكي "يجوز رمي الناظر في دار إنسان إلى حريمه قبل إنذاره و أن هذه المسألة مستثناة من قاعدة الدفع بالأسهل فالأسهل"[5].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة في قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 39فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري أنه: "لا جريمة ... إذا كان الفعل دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن ما مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[1].

---

[1] الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط الأولى، س 1413هـ - 1993م، ج السابع، ص 35.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، مرجع سابق، ص35.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق ،ج السادس، ص 550.

[4] ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، **عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، د- ط، د- س، ج الثاني، ص 244.

[5] السبكي تاج الدين عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س1411 هـ -1991 م، ج الأول، ص 46.

وكما جاء في نص المادة "لا جريمة" هذا يزيل عن الفعل كل صفة إجرامية ويجعله مطابق للقانون ومباحا وعليه تزول الصفة الإجرامية للفعل سواء وقع في صورة جريمة تامة أو شروع في جريمة ومن ثم لا تسلط على الفاعل أي عقوبة فان كان الملف على مستوى النيابة العامة يتعين عليها حفظه بمجرد أن يتبين لها أن شروط ممارسة الدفاع موجودة أما إذا كان على مستوى التحقيق تعين على القاضي التحقيق إصدار أمر بالا وجه للمتابعة ، واذا كان على مستوى جهة الحكم تعين عليها إصدار أمر بالبراءة، فتنعدم المسؤولية الجنائية مادام الفعل قد أصبح مشروعا. وتصبح محاسبة المدافع غير مشروعة حيث أنه لا يسأل المدافع جنائيا وكل من ساهم معه عن الفعل وبالتالي لا يعاقب بدا، ويتبع عدم قيام المسؤولية الجنائية زوال الصفة الإجرامية عن الأفعال التي جرمتها قواعد التجريم وبالتالي يصبح الفعل المجرم الذي كان غير مشروع من قبل مبررا [2].

المسؤولية المدنية: موقف المشروع الجزائري ظهر صريحا وذلك في نص المادة 123 من القانون المدني الجزائري "من أحدث ضرر وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي". إذن إذا توفرت جميع عناصر الدفاع الشرعي، لا يمكن مسائلة المدافع مدنيا عن كل ما ارتكابه من أفعال أثناء دفاعه عن نفسه أو عن نفس الغير، أو ماله أو مال الغير، وذلك لأن فعله يصبح مشروعا في كل الحالات ولا يمكن أن ينتج عنها أدنى مسؤولية مدنية بالتعويض لأن الأفعال التي قام بها المدافع في ممارسة حقه في الدفاع الشرعي تعد أفعالا مباحة ولا أثر عليها إلا في حال التجاوز لهذا الحق في هذه الحالة يدخل المدافع في نطاق العقاب[3].

و مما سبق ومن خلال ما بحث و استنتجت تبين لي أن الدفاع الشرعي العام و الخاص أو دفع الصائل و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حق مشروع منذ القدم و قد تطور عبر التاريخ و على مر العصور بصور مختلفة وأن لدول الحق من أجل الدفاع عن نفسها بميثاق الأمم المتحدة وبمساعدة الدول لها

---

[1] المادة 39 قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

[2] ينظر : أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون العام**، مرجع سابق، ص 138.

[3] ينظر: بن شيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)**،دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة- الجزائر، د- ط، س2005، ص231.

إن تطلب الأمر ذلك في حال تعرضها لاعتداء وأن الدفاع الشرعي الخاص دفع الصائل كما يسميه فقهاء الشريعة هو الآخر حق مكفول وأنه قد يكون حق و قد يكون واجب و في بعض الاحيان يكون حق و واجب معا يخوله الشرع و القانون كلاهما وأن أدلة مشروعيته واضحة في الفقه الإسلامي من الكتاب والسنة وبالإجماع ومن المعقول وفي القوانين فقد جاءت النصوص والمواد القانونية لتوضيحه .

واستنتجت أن الفقه الإسلامي والقوانين كلها و المشرع الجزائري وضعوا له تنظيمات و ضوابط وحدود و بتوفر هذه الشروط ينشأ هذا الحق، ولا يترتب على المدافع الذي يدافع عن نفسه أو عرضه وحرماته وممتلكاته وماله وحتى نفس و عرض و مال غيره لا تترتب عليه أي مسؤولية جزائية أو مدنية طالما اكتفا واحترم الضوابط و الشروط المحددة له، ولكن في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ماذا سوف يترتب؟ هذا ما نبرزه و نتحرى البحث عنه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

الفصل الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

بعد أن تعرفنا في الفصل الأول عن الدفاع الشرعي وتطوره التاريخي وكذا مدى مشروعيته والشروط التي يجب أن تتوافر لقيامهُ ثم تطرقنا إلى الآثار المترتبة عليه رأينا بأن المدافع لا تترتب عليه أي مسؤولية إذا كان فعله مشروعا ولكن أحيانا المدافع قد يتمادى في دفاعه و يجد نفسه قد تجاوز الحق المسموح مرتكبا به إما تحت صدمة الظلم و القهر بدون سابق إنذار، أو بسب ظروف الاعتداءات المسلطة عليه من المعتدين بردا عنيفا ودون قصد منه، أو بدافع الانتقام من المعتدي نفسه وذلك بإدراك منه و بكل اقتناع مرتكبا بذلك جريمة قد تصل إلى قتل المعتدي في بعض الأحيان، تحت ستار الدفاع الشرعي لهذا كان لابد من وجود ضوابط و عقاب لضبط هذه الأفعال والانتهاكات التي تعد محرمة، و الشريعة الإسلامية تكفلت بذلك مبينة الحقوق و فارضة العقاب، تبعتها بعد ذلك القوانين الوضعية التي وضعت أحكاما و قوانين لكنها غير قوانين الشريعة الإسلامية الثابتة و الصالحة لكل زمان و مكان ولكل المستجدات القديمة و الحديثة خلاف القوانين البشرية المتغيرة بتغير الظروف والتطورات فما شرع كعقوبات ردع بالأمس قد لا يصلح لليوم مما جعل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى يقدر أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كليا، فنص على عدة ظروف جعلها سببا للتشديد أو التخفيف أو الإباحة و الدفاع الشرعي يعد فعلا مباحا إذا توافرت شروطه ولكن بتجاوز حدوده تتغير الظروف و تخرج من دائرة المباح إلى دائرة التجريم و العقاب أو الظروف المشددة والأعذار المخففة التي قد تحيط بالجريمة وقد يكون التجاوز ضمن الجرائم العمدية فتشدد العقوبة أو الجرائم غير العمدية فتخفف أو أنه يعد من الجرائم البسيطة أو لا يدخل في نطاق التجريم أصلا.

وهو ما سنتناوله في هذا الفصل و فق تقسيمه الى أربع مباحث الأول أعرف فيه التجاوز وصوره و المبحث الثاني شروطه و حكمه و الثالث عرفت فيه جريمة القتل و تحريمه و حالات جوازه والمبحث الرابع تحدث فيها عن أثار التجاوز و مسؤولية المتجاوز و ذلك كالآتي:

المبحث الأول: ماهية تجاوز حدود الدفاع الشرعي

قد تتحقق كل شروط الاعتداء وحتى شرط لزوم الدفاع لرد الخطر في أفعال المدافع و لكن شرط التناسب لا يتوافر و ذلك بعدم توافق رد المدافع مع القدر المناسب لقوة الاعتداء و يفوق ويتجاوز حدود الدفاع المشروع و يخرج عن نطاقه وهنا يصبح فعل الدفاع غير مشروع و يصبح متجاوزا لفعله فما المقصود بالتجاوز و ما هو مفهومه؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف نعرف التجاوز لغة واصطلاحا ثم

المطلب الأول: مفهوم التجاوز وعناصره.

في هذا المطلب نتناول تعريف التجاوز في اللغة و الاصطلاح ثم التعريف في الفقه الإسلامي و من تم التعريف القانوني لهذا لمصطلح.

الفرع الأول: تعريف التجاوز لغة واصطلاحا.

البند الأول: لغة

"جَاوز عَن الشَّيْء أغضى عنه، وَعَن الرجل عَفا عنه، وَيُقَال تجَاوز عَن الذَّنب لم يُؤَاخذ بِهِ، وَفِي الشَّيْء أفرط فيه ، وفي الموضع جازه "[1] .

" تجاوز فيه الحدَّ، أفرط فيه"[2].

"تجَاوز الْحَد بغى واعتدى"[3].

فِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿فَإِن بَغت إِحْدَاهمَا على الْأُخْرَى فَقَاتلُوا الَّتِي تبغي حَتَّى تفيء إِلَى أَمر الله﴾ [4].

وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿وَلَو بسط الله الرزق لِعِبَادِهِ لبغوا فِي الأَرْض﴾[5].

و معناه "تسلط وظلم".[6]

وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿إِن قَارون كَانَ من قوم مُوسَى فبغى عَلَيْهِم﴾[7]."

---

[1] إبراهيم مصطفى،**المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 146.

[2] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ج الثاني،ص1200.

[3] أحمد مختار، **مرجع سابق**، ج الأول، ص 229.

[4] سورة الحجرات الآية 09.

[5] سورة الشورى الآية 27.

[6] ينظر : أحمد مختار ، **مرجع سابق**، ص 64.

[7] سورة القصص الآية 76.

ومن هذه التعاريف نستخلص أن تعريف التجاوز معناه الإفراط و التعدي و البغي و تسلط و الظلم

البند الثاني: اصطلاحا.

التجاوز في الحد هو الغلوّ و الإفراط ،ومنه غلا السعر يغلو غلاء، وغلا الرجل في الأمر غلواً، والمراد به الإفراط تارة و التفريط أخرى، ومن الإفراط غلوّ النصارى في عيسى حتى جعلوه رباً[1].

لا تتجاوزوا الحد المشروع أي لا تَغْلُوا. مأخوذ من الغلو، وهو- كما يقول القرطبي- التجاوز في الحد[2].

الغلو: التجاوز في الحد و التشدد في الأمر يقال: غلا في دينه غلواً فيه حتى جاوز الحد[3].

و عرفته سامية عبد الرزاق التجاوز "اصطلاحا نعني به خروج الفاعل من دائرة المباح بعد دخولها، أو تجاوز الحد المادي للظرف المبيح أو هو استعمال قوة أكثر من اللازم أو الخروج على حد التناسب ، كما يعرف بأنه الخروج بالحق عن حدوده سواء عمدا أو عفوا"[4].

و عليه أن معنى التجاوز في اللغة و الاصطلاح معنى متقارب هو البغي والإفراط و الخروج عن الحد، وهو الغلو معناه تجاوز الحد.

الفرع الثاني: التجاوز بين الفقه الإسلامي و القانون:

بعد أن عرفنا التجاوز في اللغة و في الاصطلاح هو البغي و الغلو والخروج عن الحد سنتطرق الى تعريفه في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات .

البند الأول: التجاوز في الفقه الاسلامي.

فقهاء الشريعة لم يعرفوا التجاوز ، ولكن نستطيع أن نعرفه و نستنبطه من النصوص التي يتحدثون فيها عن دفع الصائل وذلك باشتراطهم للتناسب في الدفاع ، و من أقولهم في هذا الصياغ عليه أن يتدرّج في دفع العدوان بالأخف فالأخف ، فإن أمكن دفعه بالكلام دون الضرب

---

[1] البخاري أبو الطيب محمد صديق خان، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر صَيدَا – بَيروت، د- ط، س 1412 هـ - 1992 م، ج الثالث، ص308.

[2] طنطاوي محمد سيد، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الفجالة– القاهرة، ط الأولى، د- س، ج الثالث، ص 400.

[3] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط الأولى، س 1417 هـ - 1997م، ج الأول، ص 328.

[4] ينظر: سامية عبد الرزاق خلف، **التجاوز في الإباحة دراسة مقارنة**، مذكرة (ماجستير) في الحقوق القسم العام، إ جمال ابراهيم عبد الحسين الحيدري، جامعة بغداد، س 2008، ص 16.

حرم الضرب و إن أمكن الدفع بالضرب باليد حرم الضرب بالسوط ، وكذا كل فعل زائد عن اللزوم لدفع الصائل يعتبر تعديا يسأل صاحبه عنه ، فالتجاوز يتحقق إذا استعمل المدافع قوة كبيرة ولكنها تكون أكبر من الاعتداء مع إمكانية دفع الصائل بقوة أقل من ذلك[1].

ومن أقوالهم " ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أدى إلى قتله، قتله"[2].

"وجاز دفع صائل" أي ويدفعه بالأخف فالأخف، ولا يقصد قتله ابتداء، فإن أدى إلى القتل قتله بقصد

وقول وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به، يعني أنه يجوز للمصول عليه أن يقصد قتل الصائل إذا علم أن الصائل لا يندفع عنه إلا بالقتل[3].

و قال النوي "ويدفع الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل ، ولو عضت يده خلصها بالأسهل"[4].

وقال الزركشي: "ولو دخل رجل منزله بسلاح، فأمره بالخروج فلم يفعل، فله ضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز أن يضربه بحديدة"[5].

وفي كشف القناع " فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه و إن لم يندفع بالقول فله ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد ، وإن ولى هاربا لم يكن له قتله و لا إتباعه"[6].

ومن خلال ما سبق نستخلص من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية أن المدافع يجوز له رد الصيال الواقع عليه من الصائل و لكن دون تعدي الحدود التي تدرئ عنه الاعتداء ، تعدي أو تجاوز فيبدأ في الدفاع

---

[1] الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سابق، ج الخامس، ص 531.

[2] الخرشي محمد بن عبد الله، **شرح مختصر الخليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، ب ط، ب س، ج الثامن، ص 112.

[3] الشنقيطي محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تص وتح اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط الأولى، س 1436 هـ 2015 م، ج الرابع عشر، ص 58.

[4] النووي أبو زكريا محيي الدين، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تح عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط الأولى، س 1425هـ - 2005م، ج الأول، 305.

[5] الزركشي شمس الدين محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط الأولى، س 1413 هـ – 1993،ج السادس، ص 409.

[6] البهوتي منصور بن يونس ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج السادس، ص 154.

بالأدنى إلى الأعلى أي أنه إذا كان الصائل ينصرف بالتخويف أو التهديد فلا يقوم بضربه وإن كان ينصرف بالضرب باليد لا يتجاوز للضرب بالعصا و هكذا .

البند الثاني: التجاوز في القانون.

المقصود بتجاوز حدود الدفاع الشرعي " تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه، وذلك على الرغم من توافر سائر شروط الدفاع "[1].

وعرفه نجيب محمد حسني " التجاوز استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لردع الخطر، وعلى ذلك فليس المقصود انتفاء أي شرط من شروط الدفاع المشروع ، و إنما المقصود انتفاء شرط التناسب"[2].

" تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه، أي استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافياً لدرء الخطر، والتجاوز عن حدود الحق بهذا المعنى يستلزم سبق قيام حالة الدفاع بتوافر شروطها "[3].

التجاوز في القانون يعرف بأنه تخلف عنصر التناسب بين جسامة أفعال الدفاع وخطر الاعتداء الذي يهدد المعتدي ، رغم توافر شروط الاعتداء أو الدفاع الأخرى و الالتزام بها ، و لكن المدافع ارتكب فعلا أكثر جسامة أثناء دفاعه لا يتناسب مع الاعتداء ، فشرط التناسب هو الإطار الذي يجب أن يباشر الدفاع في نطاقه وبتخلفه يحدث التجاوز[4].

ومن تعريف الفقه الإسلامي للتجاوز و التعريف القانوني نلاحظ أنهما يتطابقان في التعريف و لا فرق بين التعريف القانوني و التعريف الفقهي فكلاهما يعرفان التجاوز بأنه عدم التناسب بين القوة اللازمة لدفع الاعتداء الذي وجهها المعتدي عليه من أجل التصدي للعدوان ،وبين قوة الاعتداء الذي وجهه المعتدي في اعتدائه.

---

[1] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط الثالثة، س1431هـ-2010م، ص 201.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النشر الحلبي - بيروت، ط الثالثة، د- س، ج الأول، ص 329.

[3] ينظر: عدلي خليل، **جرائم القتل العمد**، دار الكتاب القانونية - مصر، د-ط، س 2002 م، ص 847.

[4] ينظر: عبد الله أوهابية، **مرجع سابق**، ص 211.

الفرع الثالث: معيار التناسب.

بما أن التجاوز هو عدم التناسب بين قوة الدفع و قوة الاعتداء فما هو المعيار الذي نتبعه لتحديد مدى التجاوز هذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الفرع

البند الأول:

المعيار الشخصي:

هذا المعيار قوامه تقدير جسامة الاعتداء، فجسامة الاعتداء لا يتم تقديرها على ما ينجم عن المدافع من أفعال، ولا على الخطر الذي يواجهه المعتدي، وانما على التقدير الذاتي للمدافع، وعلى مدى خطورته على أساس شخصي ،أي يتم التقدير الذاتي للمدافع شخصيا وظروفه و ما توقعه في لحظة الدفاع، فتقدير معيار التجاوز يعود إلى القاضي حسب الظروف و حسب كل معتدى عليه والأثر النفسي وأثر الاعتداء على نفسه[1].

ومنه نستنتج أن المعيار الشخصي يتعلق بشخصية المدافع وظروفه النفسية التي كانت تحيط به وقت الاعتداء من حيث السن والجنس و القوة الجسمية و النفسية و الزمان و المكان وماهي ردة فعله في ذلك الوقت والتي تختلف بطبيعة الحال من شخص لي أخر كل على حدى بحسب طباعه وانفعاله وحالته النفسية وتحكمه في ردود أفعاله من خوف و فزع وصدمة.

البند الثاني :

المعيار الموضوعي:

هذا المعيار قوامه الشخص المعتاد و حدود هذا المعيار هي الظروف التي مر بها المدافع وقت العدوان فإن كانت أفعال الدفاع هي نفسها يأتيها الشخص العادي عندما يتعرض لنفس ظروف العدوان التي واجهها المعتدي عليه فإنه لا يكون متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي ، أما إن كانت الأفعال أشد مما يأتيها الشخص العادي يكون قد تجاوز حدود الدفاع و في هذا المعنى فإن حالة الدفاع الشرعي هي مسألة موضوعية يترك تقديرها للقاضي حسب الأدلة[2].

[1] ينظر: بن عومر الوالي، **ظوابط الدفاع الشرعي**، مذكرة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص الشريعة وقانون، إ عبد القادر سليماني، نوقشت يوم 18فبراير 2008، جامعة وهران، ص 132.

[2] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، مرجع سابق، ص198.

ومنه المعيار الموضوعي يتعلق بالتصرف الذي يقوم به الشخص العادي في مثل هذه الظروف بحيث يتصرف في مواجهتها بشكل مألوف مثله مثل أي شخص تعرض لنفس العدوان فقام بالمواجهة بما يستطيع لرده.

ومن خلال ما سبق نستخلص من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية أن المدافع يجوز له رد الصيال الواقع عليه من الصائل و لكن دون تعدي الحدود التي تصد عنه الاعتداء ، تعدي أو تجاوز فيبدأ في الدفاع بالأدنى إلى الأعلى أي أنه إذا كان الصائل ينصرف بالتخويف أو التهديد فلا يقوم بضربه وإن كان ينصرف بالضرب باليد لا يتجاوز للضرب بالعصا وهكذا .

وفي رأينا أن التجاوز في الشريعة الإسلامية يرجع معياره باعتبار القوة الهجومية وظروف المدافع الشخصية و الموضوعية في رد الاعتداء أما في القانون معيار التناسب قد يكون شخصي على حسب الظروف النفسية و الشخصية للمعتدى عليه و سنه و جنسه و قد يكون معيار موضوعي على أساس الشخص العادي في نفس ظروف المعتدى عليه وقد يكون معيار مزدوج على أساس موضوعي وشخصي في نفس الوقت .

المطلب الثاني: عناصر التجاوز والفرق بين التجاوز وسوء الاستعمال.

بعد تعرفنا على ماهية التجاوز و معيار التناسب سوف نتعرف على عناصر التجاوز و كذا الفرق بين التجاوز وبين استعمالا الحق

الفرع الأول : عناصر التجاوز

ماهي العناصر التي تحدث التجاوز هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع

البند الأول: العنصر النفسي.

نقصد به ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع لكي يرد الاعتداء، أي أن كل الأفعال التي أتى بها المدافع لرد العدوان كانت بنية سليمة ،و ذلك لأن اعتقاده أنه في حدود الدفاع الشرعي وأن دفاعه لا يزال متناسباً مع القدر اللازم من القوة لدفع خطر التعدي فلا

شك في انتفاء المسئولية في هذه الحالة، لأنه يكون قد تجرد من حرية الإرادة والتميز على نحو لا تقوم به أي جريمة لعدم توفر الركن المعنوي[1].

نستنتج أن من يدافع بكل قوته خطر اعتداء و يتجاوز حدود الدفاع الشرعي دون أن يتعمد إلحاق ضرر بالمعتدي نتيجة للحالة النفسية التي كان فيها بل كان معتقدا أن ما يقوم به هو حقه في الرد و المدافعة فهو معذور لأنه لم يكن متعمدا في دفاعه.

البند الثاني:

العنصر المادي : يكون بالإضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يتهدد المعتدى عليه, وهو يكون عند انتفاء شرط التناسب باستخدام قوة أكبر للتخلص من الخطر يجعل الدفاع غير مشروع، كمن يدافع عن نفسه ضد طفل أراد أن يضربه فيضربه ضرباً شديداً يؤدي إلى وفاته مع ثبوت إدراكه وعمله أنه يتجاوز حدود الدفاع ، فمثله تقوم مسئولية العمدية عن جريمة ضرب مقصود أفضى إلى الموت[2].

نستنتج أن من يدافع بكل قوته خطر اعتداء مع علمه و إدراكه أن ما يقوم به ليس دفاعا و أنه يستطيع رد الاعتداء بأقل مما فعل و لكنه تعمد فهنا فعله يعد إضرارا و تجاوز و لا يمت بصلة للدفاع الشرعي .

الفرع الثاني: الفرق بين التجاوز وسوء استعمال حق الدفاع الشرعي.

هل التجاوز في الدفاع الشرعي هو سوء استعمال الحق أم يوجد فرق بينهما؟ هذا ما سوف نتعرف عليه في هذا الفرع

الرأي الأول:

أن التجاوز في حدود الدفاع الشرعي وإساءة استعمال الحق مترادفان في المدلول، إذا استعمل الإنسان حقه لكن دون احتراس وتثبت فيما يمكن فيه الاحتراس، فيفضي هذا إلى الإضرار بالغير ، وهذا ما يعرف بالخطأ، سواء أكان خطأ في القصد، أو كان خطأ في الفعل فذلك كله إساءة في

[1] ينظر: جعفر خوجة سعاد، **الضوابط الموضوعية للدفاع الشرعي وفق التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مذكرة (الماستر) في الحقوق قانون جنائي، إ ربيع زهية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، س2017، ص 77.

[2] ينظر: راشف صبرين، سعدي فاطمة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي**، مذكرة (الماستر) في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، إ عبد الرحمان خلفي، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، س 2014، ص 20.

استعمال الحق يترتب عليه تعويض الضرر الذي أصاب الغير، لأنه كان يجب عليه التثبت والانتباه في كل من القصد والفعل، فإذا قصد في ذلك تحمل نتيجة فعله، ومن ذلك ما لو استعمل المدافع في الدفاع الشرعي سلاحًا لا تدعو إليه ضرورة الدفاع فأدَّى إلى ضَرَرٍ[1]، حينها يكون دفاعه قد تجاوز حد التناسب من الأخف إلى الأثقل ما يوجب تعويض الضرر، لأن أموال الناس ودماءهم معصومة لا تهدر بحال وما قام به من أفعال هو إساءة في استعمال الحق و تجاوزا[2].

الرأي الثاني:

فرق في التجاوز في حدود الدفاع الشرعي وإساءة استعمال الحق، ذلك إلى أن إساءة استعمال الحق ما هو إلا خروج عن الغاية التي شُرع هذا الحق من أجلها، وللإساءة صورتين الصورة الأولى أن توجه القوة في دفع الاعتداء ابتداءا بقصد الانتقام لا بقصد الدفاع، أما الصورة الثانية فهي أن يستعمل المدافع القوة، لرد الاعتداء، ولكنه يتجاوز حدود حقه بسوء النية[3]، هذه الصورة تختلط بحالة التجاوز، و يفرق بينهما تميزها قصد الشخص من استعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق، وإنما يستتر وراء استعمال الحق المشروع ويترتب على هذا التعسف تأديب صاحب الحق المتعسف وتعزيره بما يراه القاضي رادعاً لأمثاله، وتعويض الضرر من هذا التعسف، ويعرف قصد الضرر بالأدلة والقرائن[4].

في رأي أن التجاوز إذا حصل دون قصد واحتراس فهو مختلف عن سوء استعمال الحق أما إن كان التجاوز بدافع الانتقام وبقصد فهو و سوء استعمال الحق مترادفان في المدلول.

---

[1] أحمد فهمي أبو سنة، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، مقال منقول بتاريخ 2020/07/15 رابط https://www.alukah.net/sharia/0/2551/#ixzz6VycYSiqs :

[2] ينظر: عدنان بن عبد الله البرواني ، **بحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي**، ولاية مطرح سلطنة عمان ..، ص 27-28.

[3] ينظر: لريد محمد أحمد، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة**، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة علمية عالمية ، العدد الأول، س 2016، ص09..

[4] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج الرابع، ص 2867.

المبحث الثاني: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحكمه.

لا يمكن أن نكون في حالة تجاوز لحدود الدفاع الشرعي الا بوجود شروط يتخطاها المدافع أثناء دفاعه أو بعده فيصبح ما أتى به من أفعال ظلما و عدوانا بعد أن كانت أفعال مباحة ومشروعة

المطلب الأول: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي وأنواعه

الفرع الأول: شروط التجاوز

نصبح أمام تجاوز حدود الدفاع الشرعي إذا توفرت الشروط التالية:

الشرط الأول: نشوء حالة الدفاع الشرعي.

إن نشوء الدفاع الشرعي بكافة شروطه المتطلبة في فعل الدفاع أو المتطلبة في فعل الاعتداء شرط أساسي لكي نتحدث و نقول عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي لأنه بتوافر هذه الشروط يثبت الحق في نشوء الدفاع الشرعي أما إذا لم تتوافر هذه الشروط فلا نشوء لحق الدفاع الشرعي ولا وجود له أصلا[1].

الشرط الثاني:حصول تجاوز:

يتحقق هذا الشرط حين يستعمل المدافع قدرا من القوة أكبر من القدر اللازم لرد الاعتداء مثال ذلك أن يرد المعتدى غليه بالضرب على مجرد التهديد أو أن يرد بطعنة سكين على المعتدي الذي يحمل عصا و يقوم بقتله و معنى ذلك أن يكون الدفاع الشرعي قد نشأ مستوفي جميع شروطه التي نص عليها القانون ماعدا شرط التناسب[2].

الفرع الثاني: صور التجاوز.

وتتمثل صور التجاوز كالتالي

-التجاوز الغير عمدي(حسن النية):

هو أن المدافع لا يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، لان المدافع لم يقصد التعدي و التجاوز عن المعتاد بل كان نتيجة سوء تقدير للأمور في صده الاعتداء، وفي ذهنه أن الفعل الذي أقدم عليه في دفاعه هو الطريق الوحيد و المناسب لتفادي الخطر الذي كان يهدده، أي القصد

[1] ينظر: لريد محمد أحمد، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي**، مرجع سابق، ص 07.

[2] ينظر: راشف صبرين ،سعدي فاطمة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي**، مرجع سابق، ص 23.

الجنائي لا يتوفر في فعله، وذلك لأنه أخطأ في تقدير قوة الاعتداء الواقع عليه، و هنا يكيف القانون التجاوز على أنه جريمة خطيئة وللقاضي سلطة تقدير العقوبة من الجناية أو الجنحة حسب ما يراه[1].

– التجاوز العمدى (بسوء النية):

وهو أن يتعمد المدافع تخطى حدود الدفاع المشروع له، فيكون التجاوز مقترن بنية سيئة و ذلك لأنه أراد بفعله إحداث ضرر أشد مما يستلزمه رد الخطر الذي يتهدده، برغم أنه كان في وسعه تحديد القوة اللازمة للدفع و إمكانية تقدير مقدار الاعتداء الموجه له، لكنه تعمد استخدام قدر أكبر من القوة بدافع الانتقام فيتوفر في عمله هذا القصد الجنائي كاملا، وهنا المدافع يسأل عن ارتكابه لجريمة عمديه، ويمكن للقاضي أن يخفف عنه العقوبة إذا التمس له ظرفا مخففا من ظروف التخفيف، و تجدر الإشارة أن في هذه الحالة يكون من حق المعتدي الدفاع عن نفسه لأنه يصبح معتدى عليه و من حقه رد الاعتداء الواقع عليه[2].

– التجاوز الاضطراري :

هذا النوع من التجاوز يكون في حالة إما تجاوز المدافع حدود الدفاع نتيجة اضطراب شديد أو سوء غضب شديد فتجرد الفعل من العمد ومن الخطأ و كان هذا الفعل و ليد الاضطراب و دقة الموقف اللذين جعل المدافع يبلغ حد فقدان السيطرة على إرادته أو حتى تغيب وعيه و هذا ما تسبب في التجاوز في هذه الحالة تنتفي عنه المسؤولية الجنائية و ذلك بانتفاء الركن المعنوي لفعله المجرم[3].

– تجاوز حق غير المعتدي :

و هذا النوع من التجاوز هو أن يصيب المدافع حق شخص ليس هو المعتدي ولا له علاقة بالاعتداء أصلا وذلك بخطأ المعتدي عليه في توجيه فعل الدفاع ، دون أن ينتبه فيصيب شخصا آخر

[1] ينظر: صلاح الدين جبار، **دراسة تحليلية لحق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، جامعة الجزائر، حوليات العدد27، ج الأول،2015.

[2] ينظر: عبد العالي بوصنوبرة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 77.

[3] ينظر: لريد محمد أحمد، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 07.

غير المعتدي ولم يكن له صلة به ، فهنا يسأل المدافع عن جريمة غير عمدية متى أثبت أنه بذل العناية اللازمة لمنع إصابة الغير دون قصد و يحاسب على الخطأ الذي ارتكبه مع مراعاة حالة الضرورة [1].

المطلب الثاني: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري

إذا تجاوز المدافع حقه في الدفاع فما هي طبيعة هذا التجاوز؟ وماهي الآثار والأحكام المترتبة عنه في الفقه الإسلامي وفي قانون العقوبات؟ هذا ما سوف نحاول التعرف عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول:حكم التجاوز في الفقه الاسلامي.

الفقهاء في الشريعة الإسلامية يتفقون على حق الدفاع الشرعي العام و الخاص و أن الأصل في أفعال الدفاع الإباحة ولا عقاب عليها و لكن أن من تجاوز حدود هذه الإباحة يحاسب على فعله الذي و قع على الصائل ظلما و تجاوزا سواء كان هذا الفعل بحسن نية أو كان الفعل بسوء نية كل بما يوافقه ويوازيه الذي يتلاءم و الفعل إما العقوبة أو الدية، و إذا تعدت الصائل (المعتدي) وأصابت غيره خطأ فالفعل الذي وقع على الغير لا يعتبر مباحاً إذا أمكن نسبة الخطأ والإهمال إلى المدافع فهو مسئول مسئولية غير عمدية وبالتالي تجب عليه الدية عما أقدم عليه وأقوال الفقهاء كثيرة في هذا الموضوع سوف أحاول أن أضع جزء منها للتوضيح[2].

في قصة سيدنا موسى عليه السلام لما انتصر للذي استغاثه ضد ظالمه، لأن نصرة المظلوم واجبة، شرط أن تكون بقدر ما يندفع به ظلم الظالم و بغيه، ولهذا لما وكز سيدنا موسى الرجل المعتدي، فقضى عليه قال عن فعله إنه من عمل الشيطان، لتجاوزه حدّ الدفاع الشرعي عن المظلوم، و إن كان هذا التجاوز دون قصد و لا عمد منه[3].

لذلك قال موسى عليه السلام :قال تعالى ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[4].

---

[1] ينظر: محمد معاذ، **أحكام الدفاع الشرعي وضوابطه في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، مذكرة (ماجستير) الآداب في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه المقارن، إ محمد الحسن صالح الأمين أحمد- إبراهيم عبد الجبار مساعد عوض السيد، س 2018، ص 31.

[2] ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**، مرجع سابق، ص 487.

[3] محمد مطني، **سورة القصص دراسة تحليلية**، ج الأول، ص 325.

[4] سورة القصص الآية 16.

فهذا نبي الله يعترف بخطائه رغم أنه لم يكن يقصده واستغفر الله و قد بقي أيام خائفا يترقب وغادر مصرا بعد أن عرف أنهم يريدون قتله لأنه قام بفعل غير مشروع رغم أنه لم يقصده.

حدثنا خلف بن تميم قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني يريد مالي قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك»[1].

وقال الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قَالَ:" إذا دخل اللص دار رجل يريد أخذ متاعه أو سرق فأخرجه فله أن يقتله ما دام المتاع معه فإذا رضى به فليس له أن يقتله، وإن دخل عليه مكابراً فله أن يقتله ولا ينذره. وقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ: إن كان إذا هو أنذره هرب أو استغاث أغيث أو هرب لا يقتله"[2].

وجاء في رد المحتار "فمن شهر سلاحا على رجل فقتله المشهور عليه عمدا تجب عليه الدية ، ولو ضربه الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا (فقتله الآخر) أي المشهور عليه أو غيره (قتل القاتل) ، لأنه بالانصراف عادت عصمته ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة من بيته (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شيء عليه) إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم ذلك (فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص) لقتله بغير حق كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب فإنه يجب القود عليه وذلك لقدرته على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين"[3].

---

[1] النسائي أبو عبد الرحمن أحمد، **السنن الكبرى**، تح حسن عبد المنعم شلبي، إ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، د–ط، د– س، ج الثالث، ص450.

[2] السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، **عُيُون الْمَسَائِل**، تح صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، د–ط، س 1386هـ، ص 294.

[3] علاء الدين الحصكفي محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تح عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س1423هـ- 2002م، ص 702.

وجاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي "وإذا قصده رجل وأمكنه دفعه بالعصا، فضربه بالسيف، أو أمكنه دفعه بقطع عضو منه، فقتله ،وجب عليه الضمان؛ لأنه جنى عليه بغير حق، فهو كما لو جنى عليه قبل أن يقصده"[1].

وجاء فيه "وإن قصده رجل، فقطع يده، فلم يندفع عنه، فقطع يده الثانية، فولى القاصد، ثم تبعه المقصود، فقطع رجله، ومات من الجراحات.. لم يجب عليه القصاص في النفس، لما مَضَى، وللولي أن يقتص من الرجل، وإن عفا عنها.. وجب له نصف الدية ، وإن قصده، فقطع يده، فولى عنه، ثم تبعه فقتله.. كان لوليه القصاص في النفس؛ لأنه لما ولى عنه لم يكن له قتله"[2].

وقال الزركشي " إذا علم أنه يندفع بعصا لم يجز أن يضربه بحديدة، وكذلك لو غلب على ظنه أنه يندفع بقطع بعض أعضائه لم يكن له قتله، فلو قتله والحال هذه ضمنه، وكذلك لو ضربه فقطع يده فولى، لم يكن له ضربه ثانيا، فإن فعل فقطع رجله ضمنها"[3].

ومن خلال أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية نرى أن من تجاوز حدود الدفاع المشروع عمدا وبقصد يحاسب على قدر فعله الذي قام به .

الفرع الثاني: التجاوز في قانون العقوبات الجزائري.

إن المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري يسأل عن فعله كجريمة عمدية، إذا كانت نية الفعل إحداث الضرر الذي وقع قصدا، أما إذا كان لا يقصدها فيسأل عن الفعل باعتباره جريمة غير عمدية ما دام المشرع ينص عليها، ويستفيد من الأعذار المخففة المنصوص عليها في حكم المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنظم و تعرف الأعذار القانونية كالآتي :" حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها، مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، و مع ذلك يجوز لقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه"[4].

---

[1] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط الأولى، س1421 هـ- 2000 م، ج الثاني عشر، ص 73 .

[2] أبو الحسين الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ص 74.

[3] الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، مرجع سابق، ص 410.

[4] المادة 52 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

والمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على " يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه"[1].

ومن أجل تطبيق هذه النصوص ظهرت المادتين 277 و278 من قانون العقوبات الجزائري وتناولت في نصوصها الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وهي كالآتي:

أولاً: العذر القانوني الوارد في المادة 277 قانون العقوبات الجزائري:

المادة تقضي بأنه:" يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"[2].

من نص المادة يتوضح لنا أن مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب يستفيد من العذر المخفف إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب الشديد من أحد الأشخاص.

ثانياً العذر القانوني الوارد في المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري:

المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري تنص على الآتي: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 "[3].

أما المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري، تكفلت بتحديد درجات التخفيف فتقرر أنه إن ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه المحدد في القانون[4] .

تنص المادة" إذا أثبت قيام العذر تخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤقت.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى .

[1] المادة 53 من الأمر75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 و قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] المادة 277 من الأمر66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 278 من الأمر رقم 66 – 156 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4] المادة 283 من الأمر رقم 66 – 156 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة و الفقرة الأولى و الثانية من هذه المادة تجوز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[1].

إذن فإن قانون العقوبات الجزائري يحاسب المتعمد على جريمته العمدية في التجاوز أما الغير عمدية فإنه يستفيد من الأعذار المخففة على حسب جريمته و تقديرها .

وخلاصة القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية في جميع المذاهب و فقهاء القانون قد اتفقوا جميعا على أن المصول أو المعتدى عليه ، إذا حدث تجاوز في حدود الدفاع الشرعي عمدا لا يكون للإباحة مكان ويعد فعل الدفاع غير شرعي و ترتب عنه مسؤولية المتجاوز طبق لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون، وله أن يستفيد من بعض الأعذار القانونية المحددة قانونا إن كان فعله غير متعمد.

[1] ينظر :عبد الله أوهابية، **مرجع سابق**، ص 213.

المبحث الثالث: تجاوز حدود الدفاع الشرعي في جريمة القتل نماذج تطبيقية.

جريمة القتل من جرائم الاعتداء الخطيرة التي تستهدف الإنسان و تعد من أقدم الظواهر القديمة التي عرفتها البشرية على وجه الأرض و يعود تاريخها الى قصة ابني سيدنا آدم عليه السلام كما وردت في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[1]. فهنا هدده أخاه بالقتل لا لسبب بل ظلما.

وقال تعالى﴿ قَالَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[2].جواب الاخ إني لن أرد عليك إن أردت قتلي بأن أقتلك إني أخاف الله رب العالمين يظهر لنا فعل القتل محرم منذ القدم.

﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[3].

تجرأ على القتل فأصبح من الخاسرين لأن هذه الجريمة شنعاء تستحق أشد العقوبات لأنها إزهاق روح إنسان وهي اعتداء على حق وهبه الله عز وجل، لا يسمح لأي كان أن يعدم غيره حقه في الحياة، ولو كان الإنسان في نفسه ليس له حق التصرف في إزهاق روحه.

ولكن و في حالات قد يصبح القتل جائزا و يسمح بارتكابه في الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية في إطار محدد و ضوابط مشددة، وذلك في حالات لأجل دفع ضرر وحماية حق معصوم، جراء اعتداء غير مباح ومن هذه الحالات الدفاع الشرعي.

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل.

الفرع الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا.

البند الأول: تعريف القتل لغة.

- قتل: القَتْل: مَعْرُوفٌ، قَتَلَه يَقْتُلُه قَتْلًا وتَقْتَالًا .

قَتَلَه إذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة[4].

قَتَلَهُ : قَتْلاً وتَقْتالاً: أماتَهُ.

---

[1] سورة المائدة الآية 27.

[2] سورة المائدة الآية 28.

[3] سورة المائدة الآية.30

[4] إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج الحادي عشر، ص 547.

و. الشَّرابَ: مَزَجَهُ بالماءِ. وقاتَلَهُ قِتالاً ومُقاتَلَةً وقِيتالاً، وقَتَلَهُ قِتْلَةَ سُوءٍ..

وأَقْتَلَهُ: عَرَّضَهُ للقَتْلِ.

﴿قُتِلَ الإنسانُ ما أَكْفَرَهُ﴾[1]. لُعِنَ.

﴿قاتَلَهُم اللهُ﴾[2]. لَعَنَهُم[3].

البند الثاني: تعريف القتل اصطلاحا.

يعرف القتل بأنه

"القتلَ هُوَ فِعْلٌ مِنْ الْعِبَادِ تَزُولُ بِهِ الْحَيَاةُ"[4]

" قصد الفعل و الشخص بما يقتل قطعا غالبا "[5]

الفرع الثاني: القتل في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

البند الأول: القتل في الفقه الإسلامي.

القتل في الفقه الاسلامي أنواع حسب أراء الفقهاء فيه و سوف أوردها بترتيب

فهو في المذهب الحنفي: الْقَتْلُ عند الحنفية أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: قَتْلٌ عَمْدٌ، وَقَتْلٌ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَقَتْلٌ هُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةُ الْعَمْدِ، وَقَتْلٌ هُوَ فِي مَعْنَى الْقَتْلِ الْخَطَأِ.

العَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بِحَدِيدٍ لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَالرُّمْحِ، وَالْإِشْفَى، وَالْإِبْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْجَرْحِ، وَالطَّعْنِ.

شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ الْقَتْلَ بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ الْغَالِبَ فِيهِ الْهَلَاكُ كَالسَّوْطِ، ونحوه[6].

---

[1] سورة عبسى الآية 17.

[2] سورة المنافقون الآية 04.

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، ص 1046.

[4] ابن همام كمال الدين محمد، **فتح القدير**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفكر، د- ط، د- س، ج العاشر، ص 203.

[5] أولاد سعيد أحمد، **الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية**، محاضرات مطبوعة، لطلبة العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، س2016م، ص48.

[6] الكاساني علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،دار الكتب العلمية، ط-الثانية، س 1406هـ - 1986م،ج السابع، ص 233.

وَأَمَّا الْقَتْلُ الْخَطَأُ فما يكون في نفس الفعل أو ظن الفاعل، كَأَنْ يَقْصِدَ صَيْدًا فَيُصِيبَ آدَمِيًّا، وَأَنْ يَقْصِدَ رَجُلًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَرْمِيَ إلَى إنْسَانٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَرْبِيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ.

وما أجرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على آخر فيقتله.

والقتل بالتسبب كمن يحفر حفرة في طريق عام و لا يحتاط فيسقط فيها إنسان ويموت[1].

وفي المذهب المالكي: عند الامام مالك القتل نوعان عمد محض وخطأ محض.

فأما العمد فيجمعه وصفان:

أحدهما: قصد إتلاف النفس.

والآخر: "أن يكون بآلة تقتل غالباً من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل"[2].

الخطأ وهو ما يكون من غير قصد[3].

وهو في المذهب الشافعي: عند الشافعية القتل على ثلاثة أضرب لا رابع لها: عمد محض وخطأ محض، وعمد خطأ.

فالعمد المحض هو أن يعمِد الجاني إلى ضرب شخص بما يقتل غالبا ويقصد قتلَه.

والخطأ المحض أن يرمي إلى شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله.

وعمدُ الخطأ أن يقصد ضربَه بمَا لا يقتل غالبًا كأن ضرَبَه بِعَصَا خفيفةٍ، فيموت المضروب[4].

وفي المذهب الحنبلي: القتل على ثلاثة أوجه عند الحنابلة: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

القتل بحسب صفته يقع على ثلاثة أوجه، لأن الضارب إن قصد القتل بآلة تصلح له غالبا فهذا هو العمد، وإن قصد القتل بآلة لا تصلح للقتل غالبا فهو شبه العمد، وإن لم يقصد القتل فهو الخطأ[5] .

البند الثاني :

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، مرجع سابق، ج السادس، ص 222.

[2] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، تح أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، ط – الأولى، س 2004م،ج الثاني، ص 184.

[3] ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح الحبيب بن طاهر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار ابن حزم، ط الأولى 1999م، ج الثاني، ص 823.

[4] ينظر: شمس الدين الغزي محمد، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب– القول المختار في شرح غاية الاختصار**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان، ط – الأولى ، 1425 هـ - 2005 م، ج الأول، ص 267-268.

[5] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مرجع سابق، ص46 .

القتل في قانون العقوبات الجزائري

نصت عليه الماة 254 قانون العقوبات "القتل إزهاق روح إنسان عمدا"، ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع استوجب أن يكون الإنسان حيا، توافر فيه صفات الإنسانية وشرط الحياة وبغياب ذلك تنعدم جريمة القتل ، و نلاحظ أن هذا التعريف يخص جريمة قتل شخص عادي من غير الأصول او الفروع فإذا كان

المجني عليه أب أو أم فهنا نكون بصدد جريمة قتل الأصول و قد عرفته م258 قانون العقوبات "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" .

و هناك أيضا ما يعرف بجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة و الذي نصت عليه المادة 259 من قانون العقوبات "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

و لكل وصف من هذه الأوصاف عقوبة خاصة بها[1].

و القتل الخطأ نصت عليه المادة المادة 288 من قانون العقوبات " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار"[2].

وتوجد بعض المواد الأخرى تضمنت صور القتل الخطأ كالمادتين 157 ،159 من قانون العقوبات اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال، كما احتوت الفقرة الثانية من المادة 442من نفس القانون على جميع صور الخطأ تماما مثل المادة 288 ،كما تضمنت المادة 457صورتي عدم الاحتياط والرعونة[3].

المطلب الثاني: حكم القتل الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: حكم القتل في الفقه الاسلامي.

جريمة القتل محرمة بالكتاب والسنة والإجماع

البند الأول: من الكِتَاب.

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مرجع سبق ذكره.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 مرجع سبق ذكره.

[3] ينظر: منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم ، عنابة ، 2006م ، ص126-127.

فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[1].الآية صريحة بتحريم القتل إلا بالحق الذي يستوجب ذلك.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2].وفي هذه الآية نفس الحكم وهو التحريم لقتل الأبناء خشية الفقر وعدم توفر النفقة عليهم وأن رزقهم مكفول من عند الله وحرمت قتل النفس إلا بوجود حق يبيح ذلك.

وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3].هذه الآية فيها التحريم من القتل العمد وتبين لنا ما يترتب عن القتل الخطأ من كفارة موجبة عليه.

و قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[4]. هذه الآية توضح لنا عقوبة القتل العمد في الآخرة وهو جهنم والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾[5].حتى في الجهاد في سبيل الله لا يكون القتل عشوائيا أو لمجرد القتل بل يجيب التبين و التحقق قبل الإقدام عليه.

قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[6].في هذه الآية تظهر لنا حرمة النفس و قيمتها عند الله

[1] سورة الإسراء الآية 33

[2] سورة الأنعام الآية 151

[3] سورة النساء الآية 92

[4] سورة النساء الآية 93

[5] سورة النساء الآية 94

[6] سورة المائدة الآية 32.

سبحانه عز وجل فمن أحيا نفسا كأنه أحيا الناس جميعا و العكس بالقتل تقديسا و تعظيما لقيمة البشر.

قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].في هذه الآية تبين لنا عقوبة المعتدين الظالمين الذين يروعون أمن الناس و يحاربونهم في دينهم و رزقهم وجزاءهم أن تقطع أيديهم و أرجلهم وبأن يصلبوا إن ظلوا على عدوانهم.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[2].هنا الآية تتكلم عن توبة المعتدين الذين يحاربون الله ورسوله و يعتدون على الناس ويروعون أمنهم .

البند الثاني: من السُّنَّةُ.

عن عبدِ الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَرَوَى عُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] .

وعَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ« الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ مَجَالِسٍ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرَجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[4].

جَاءَ فِي حَدِيث أبي بكرَة، رَضِي الله عَنهُ: «إِن دماءكم وَأَمْوَالكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ عَلَيْكُم حرَام»[5].

حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ فِي خِطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:« اعْلَمُوا

[1] سورة المائدة الآية 33.

[2] سورة المائدة الآية 34.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج السادس، ص 408.

[4] أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، تح عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، ببومباي بالهند، ط الأولى، س 1423 هـ - 2003 م، ج الثالث عشر، ص 502.

[5] بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د–ط، د– س، ج الثاني، ص187.

أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا»[1].

حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير عن جده جرير، قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع :«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[2].

تم قال: «ولا يزال المسلم في فسحة من دينه حتى يصيب دماً حراماً»[3].

قال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[4].

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «المجالسُ بالأمانَةِ إلا ثلاثةَ مجالس: سفكِ دَمٍ حرَامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاعِ مالٍ بغيرِ حقّ»[5].

–عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»[6].

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعِظُنَا وَيُحَدِّثُنَا وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَطُّ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ بَعْدَ الشِّرْكِ مِنْ سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَعُجُّ إِلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ عَجِيجًا تَسْتَأْذِنُهُ فِيمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ عَلَى ظَهْرِهَا لِتَخْسِفَ بِهِ»[7].

---

[1] النيسابوري أبو بكر محمد بن إسحاق ، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، تح محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، س 1424 هـ – 2003 م، حديث رقم2808. بَابُ صِفَةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

[2] البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري**، ش عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، د–ط، د– س، ج الثالث، ص 09.

[3] البخاري، **شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري**، مرجع نفسه.

[4] البخاري، **شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري**، مرجع نفسه.

[5] أبو داود سليمان ، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج السابع، ص 232.

[6] البيهقي، **شعب الإيمان**، المرجع سابق، ج السابع، ص 555.

[7] الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة – بجوار محافظة مصر، د–ط، س1394هـ – 1974م، ج الثاني، ص 190.

الفرع الثاني: حكم القتل في قانون العقوبات الجزائري.

"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو قتل الأصول بالتسميم، غير أنه تعاقب الام سواء كانت الفاعلة الأصلية أو شريكة في القتل العمدي، أو القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد لابنها الحديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا المقتضى على من ساهموا اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"[1].

يعاقب على القتل العمد بالسجن المؤبد المادة (2/263) من قانون العقوبات.

"نصت المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية أخرى مع اشتراط ما يلي[2]:

لابد من جريمة قتل، بحيث لا يكفي الضرب والجرح العمد المؤدي للوفاة دون قصد إحداثها.

لا يكفي الشروع بل يجب أن تكون جريمة القتل تامة.

يجب أن يقترن القتل بجناية اهرى مهما كان نوعها(قتل، سرقة موصوفة...أو غيرها)، ولا يشترط أن تكون تامة أو شروع فيها.

يجب أن تكون بين الجريمتين رابطة زمنية".

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها القتل دفاعا شرعيا.

تعد جريمة القتل من أشنع الجرائم على الإطلاق و هي محرمة في جميع الشرائع السماوية و مجرمة في كل القوانين الوضعية ، ولكن في بعض الحالات يصبح هذا الجرم جائزا و مسموح به و ذلك لأجل درء اعتداء غير مشروع من أجل الحفاظ على حقوق و مصالح الإنسان و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحالات في الفقه الاسلامي.

الأصل في القتل التحريم "حُرْمَةُ مُغَلَّظَةُ"، و قد حرمه الله تعالى في آيات كثيرة فقال ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3]، قوله " وَلا تَقْتُلُوا نَهْيٌ وَتَحْرِيمٌ" وقوله" حَرَّمَ اللَّهُ "إعادة لذكر

[1] المادة 261 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

[2] المادة 263 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

[3] سورة الأنعام الآية 151.

التحريم ، ثم استثنى الأسباب العرضية فقال "إِلَّا بِالْحَقِّ"[1]و هذا دليل على الجواز إذا دعت الحاجة لذلك .

وقَوْلُهُ تَعَالَى:﴿إِنَّمَا جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾[2].

دليل على جواز قتل الذين يسعون في الأرض فسادا و هم اللصوص و قطاع الطرق و المعتدين على الناس.

جاء في بدائع الصنائع "من قصد قتل إنْسَانٍ لَا يَنْهَدِرُ دَمُهُ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ إنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِدُونِ الْقَتْلِ لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَتْلُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ إلَّا بِالْقَتْلِ يُبَاحُ لَهُ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الدَّفْعِ، فَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ سَيْفَهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الدَّفْعِ إلَّا بِالْقَتْلِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَغَاثَ النَّاسَ لَقَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْغَوْثُ إذْ السِّلَاحُ لَا يَلْبَثُ، فَكَانَ الْقَتْلُ مِنْ ضَرُورَاتِ الدَّفْعِ؛ فَيُبَاحُ قَتْلُهُ فَإِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ قَتَلَ شَخْصًا مُبَاحَ الدَّمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ"[3].

وهذا يدل على جواز القتل دفاعا شرعيا إن كان هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان.

الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري.

المشرع الجزائري أباح استعمال القتل وهو أشد أفعال الدفاع جسامة، إذا تعلق الامر بحالة من حالات الممتازة للدفاع الشرعي و المبينة في نص المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مايلي:" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:

القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها اثناء الليل"[4].

نستنتج من هذه المادة أنه يتاح استعمال جميع الطرق لمقاومة المعتدي كالضرب والجرح أو حتى القتل أن اقتضى الأمر، ويكون حق الدفاع في هذه الحالة سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة على النفس أو

---

[1] الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة - 1420 هـ،ج العشرون، ص 333.

[2] سورة المائدة الآية 33.

[3] الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، ط الثانية، س 1406هـ - 1986م،ج السابع، ص 92 - 93.

[4] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

المال وتسمى بالحالات الممتازة للدفاع الشرعي ويجب أن تتوفر شروط لنكون أمام حالة من الحالات الممتازة لدفاع الشرعي وهي:

– أن يرتكب المدافع جريمة القتل لدفع اعتداء واقع على حياته أو سلامة جسمه كالضرب الجسيم ويكون ذلك ليلا فإن دخل لص إلى منزل لأجل السرقة فصاحب المنزل له حق دفع اللص بالقوة المادية اللازمة حتى إذا أودت إلى قتل اللص[1] .

– بمجرد أن يقع خطر يمس سلامة الجسم كالاعتداء بالضرب المبرح المفضي لإحداث جراح بليغة ينتج عنها تشوهات أو مرض يفضي إلى عجز من مزاولة الحياة العملية والعادية مدة طويلة يكون الحق في الدفاع الشرعي[2] .

– ويضاف إلى هذه الجرائم، هتك عرض قاصر دون السادسة عشر بالعنف أو غير العنف، الاعتداء على امرأة بالقوة أو إتيانها كرها أو بالتهديد، الفعل المخل بالحياء هي كلها جرائم أباح فيها القانون استعمال ما يمكن من وسائل في الدفاع[3].

– تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة ولا يشترط أن يكون سكانها موجودين أو القيام بكسر شيء منها أثناء الليل، ويستوي في ذلك دخول المنزل أو الأماكن المتصلة به مباشرة مثل جراج السيارات أو حديقة المنزل ، وأن يكون قد تم فعلا أو مازال في مرحلة الشروع ليقوم الحق في الدفاع الشرعي[4].

أباح المشرع للفرد أن يدافع عن ملكه أو ملك الغير وعن نفسه وعن نفس الغير ضد مرتكبي جرائم السرقة والنهب سواء حدث ذلك ليلا أو نهارا، واعتبره أمرا خطيرا جعل المجتمع تحت رحمة سلطة الأشرار أو قطاع الطرق وشعارهم البقاء للأقوى، لذلك فقد حث الناس على الدفاع عن حقوقهم ضد السرقات التي ترتكب بالقوة والإكراه، وتعالج هذه الحالة جميع أنواع السرقات بالإكراه بما فيها التي ترتكب في الطرق العمومية[5].

---

[1] ينظر: ابراهيم الشبابي، **الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري (القسم العام)**، مرجع سابق، ص 180.

[2] ينظر: محمد نجيب حسين، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، س1994 م، ص216.

[3] ينظر: سلامي صورية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي**، مذكرة (ماستر) حقوق تخصص فقه جنائي، إ قوجيل نبيلة ، جامعة محمد خيضر بسكرة، س 2016، ص65.

[4] ينظر :بن شيخ لحسن، **مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)**،دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة– الجزائر، د– ط، س2005، ص 230.

[5] ينظر: إبراهيم الشبابي، **مرجع سابق**، ص 181.

فيستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص[1].

ومن خلال ما قد سبق يتضح لي أن القتل جريمة قسمها فقهاء الشريعة الى أنواع عمد و شبه عمد و خطأ و شبه الخطأ وأن هذه الجريمة تحرمها الشريعة الإسلامية بأدلة من نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، وفي القانون الجزائري القتل نوعه العمد و الشبه العمد و الخطأ و قد أدانها و جعل عقوبات لمرتكبيها على حسب كل نوع و لكن الشريعة و القانون يجيزون هذه الجريمة في بعض الأحوال اضطرارا لا اختيارا ، و بشروط محددة و مشددة لكي لا تكون ذريعة في يد مرضى النفوس لاستعمالها كحجة ،وإنما رخصت لحفظ مصلحة المعتدى عليه في حال دفاعه المشروع ضد المعتدين ردا لهم إن كانت هي السبيل الوحيد لرد هذا العدوان ، ولكن ليس تجاوزا بقصد الأذية و بدافع الانتقام .

[1] المادة 277 من الأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم.

المبحث الرابع: مسؤولية التجاوز في القتل دفاعا شرعيا في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

من خلال دراستنا في هذا الفصل رأينا أنه يترتب على تجاوز حدود الدفاع الشرعي مسؤولية المدافع، من الناحية الجزائية والمدنية وذلك بشروط التي سبق وأن تطرقنا لها في الفقه الإسلامي والقانون ولكن إن تجاوز حدود الدفاع حد القتل فما هو الذي يترتب على المدافع في هذه الحالة هذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التجاوز حتى القتل في الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.

من خلال نصوص فقهاء الشريعة نجد أنهم يحملون المدافع مسؤولية جنائية عما جاء به من أفعال في حالة تجاوز الدفاع الشرعي سواء كان هذا خطأ أو عمدا و معاقبته على حسب الفعل الذي قام به.

فإن أمكن دفع الصائل دون القوة والعنف والسلاح فلا يستخدمه، وإن أمكن بأيسر الطرق دفع، لأنّ المقصود دفع لمعتدي فلا داعي للأكثر، فإن استطاع كفّ عدوان الظالم بالتهديد، فلا يجوز له أن يضربه، وإن ظهر له أنّه بإمكانه دفعه بالعصا فلا يضربه بالحديد لكونه أداة قتل بخلاف العصا، وإن علم أنّه لا يندفع إلاّ بالقتل وخشي على نفسه أن يبادره به إن لم يقتله فله أن يقتله أو يبتر أطرافه وما أتلفه منه لا ضمان عليه بالقصاص ولا بالدية، لأنّه تلفٌ في مقابلة دفع شر أو ضرر عليه، لكن إن اختل أحد هذه الشروط فلا يعتبر في حالة الدفاع الشرعي، وإنّما عدوان واعتداء، وإن انتفت معه النية الإجرامية والقصد الجنائي فإنّه تترتب عليه أحكام القتل شبه العمد[1].

الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري.

في قانون العقوبات الجزائري إذا ثبت أن هذا التجاوز الصادر منه كان مبنيا على أسباب معقولة فإن المسؤولية الجنائية تنتفي لانعدام القصد الجنائي و الخطأ الغير عمدي و لكن ترتب عليه المسؤولية المدنية ويكون ملزم بالتعويض طبقا نفسه، أو عن ماله، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري و عند الاقتضاء لنص المادة 128 من

[1] أرشيف ملتقى أهل الحديث، 1 المحرم 1432 هـ - ديسمبر 2010 م، ج الثاني و التسعون، ص203.

القانون المدني الجزائري و التي تنص "من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن يلزم بتعويض يحدده القاضي"[1].

وإذا تبث أن تجاوزه كان متعمدا فإنه يسأل عن جريمة عمدية، بخلاف الحال إذا كان هذا التجاوز مبنيا على خطأ راجع الى عدم تقديره السليم لحجم الخطر، الذي يتهدده حيث يسأل عن جريمة غير عمدية و في الحالتين الأخيرتين فإن للقاضي السلطة التقديرية لتخفيف العقوبة إعمالا لظروف القضائية المخففة[2].

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على التجاوز حتى القتل في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.

في الشريعة الإسلامية تعد عقوبة القصاص العقاب الذي قدره الشرع لجرائم الاعتداء على الحياة أو سلامة الجسم، فالجاني يعاقب بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، وعقوبة الدية هي مقدار معين من المال يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو ولي الدم يكون مقداره بحسب جسامة الإصابات، فهي عقوبة أصلية للقتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسم خطأ، وعقوبة بديلة في جرائم القتل العمد إذا امتنع القصاص بسبب من الأسباب، وعقوبة الكفارة عقوبة أصلية لجرائم القتل الخطأ وجرائم شبه العمد تتمثل في عتق رقبة مؤمنة، فإن صعب الأمر فصيام شهرين متتابعين، تتقرر. وعقوبة الحرمان من الميراث والوصية التي هي عقوبات تبعية[3].

البند الأول: في حالة القتل العمد.

الْقِصَاصَ، وَالدِّيَةَ، وَالْكَفَّارَةَ، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ الْمُكَافِئُ[4].

مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونُ الدِّيَةِ. وَهِيَ: مَا إذَا وَجَبَ لِرَجُلٍ.

أن عقوبة القتل العمد العدوان هي القود (القصاص) .

---

[1] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية عدد ثمانية و سبعون الصادر في 30 سبتمبر1975.

[2] ينظر: عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ، مرجع سابق، ص 131.

[3] ينظر: حمادي عبد الحاكم، **السياسة الجنائية في الإسلام**، مرجع سابق، ص63 - 64 .

[4] السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س 1411هـ - 1990م، ص 483.

إن القتل العمد يوجب القصاص عن القاتل[1].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2].

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[4].

فإذا قتل شخص عمداً، استحق وليه المطالبة بالقصاص، أو بطلب الدية، أو أن يعفو عن القصاص ويقبلوا الدية، ولهم أن يصالحوا على غير ذلك.

يجب القصاص أو الدية والكفارة في قتل المسلم العمد العدوان. إن توفرت شروطه:

1 – وجود العمد، وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد أو ما يقتل به غالبًا.

2 – أن يكون القاتل مكلفًا: أي بالغًا عاقلًا، فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه[5].

القاتل يكافئه، ولا يوجد مانع الأبوة[6].

البند الثاني: في حالة القتل الخطأ.

مَا يُوجِبُ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ، دُونَ الْقِصَاصِ، وَهُوَ الْخَطَأُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَبَعْضُ أَنْوَاعِ الْعَمْدِ[7].

ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص وهو قتل الخطأ وشبه العمد[8].

---

[1] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، ط الأولى، س 1427 هـ – 2006 م، ج الثاني، ص 1024.

[2] سورة البقرة الآية 178.

[3] سورة البقرة الآية 179.

[4] سورة الإسراء الآية 33.

[5] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، د– ط، س2003، ،ج الرابع، ص 197.

[6] ينظر: تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد، **القواعد** ، تح(عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط الأولى، س 1418 هـ – 1997 م ،ج الرابع، ص 225.

[7] ينظر: جلال الدين السيوطي،**الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص 483.

[8] ينظر: تقي الدين الحصني ، **مرجع سابق**، ص 225.

ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص وهو قتل الخطأ وشبه العمد[1].

الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري.

عقوبات القتل العمد والقتل الخطأ نصت عليها في مواد ونصوص قانون العقوبات الجزائري وسوف أوردها كما جاءت فيه[2].

البند الأول: في حالة القتل العمد.

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، كما يمكن أن تشدد هذه العقوبة أو تخفف وذللك طبقا للقانون .

أولا: العقوبات الأصلية.

يعاقب على القتل العمد إما بالإعدام أو بالسجن المؤبد المادة (261 -263 /2) من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

وهي تلك المنصوص عليها في المادة(9) من قانون العقوبات وفق قانون 2006[3] وهي على:

1-العقوبات التكميلية الإلزامية: وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المادة(9مكرر1).

أ-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: وقد حددها المشرع بموجب المادة(9) في البند رقم 2 وبينت المادة (9مكرر1) مضمونها كما يلي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

---

[1] ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، مرجع سابق، ص 1024.

[2] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، كتاب قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، س 2015.

[3] عدلت بالقانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية، رقم 84، ص 12.

- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي او المقدم.
- سقوط الولاية كلها أو بعضها.

ب–الحجر القانوني: ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية. المادة (9 بند1) والمادة (9 مكرر).

ج– المصادرة الجزئية للأموال: تصادر الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت من منها، هذا بالإضافة إلى الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.

2–العقوبات التكميلية الجوازية: بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الإلزامية يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية، والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة أخرى، وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة 10 سنوات إلا رخصة السياقة وجواز السفر التي مدتها 5 سنوات.

3– الفترة الأمنية: إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تساوي أو تفوق 10سنوات تطبق بقوة القانون الفترة الأمنية والتي تساوي نصف العقوبة المادة(276 مكرر) والمقصود بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط، والوضع في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، والحرية النصفية.

ثالثا: الظروف المشددة والأعذار المخففة.

إذا توافرت العناصر المادية والمعنوية وتم تحديد النص الواجب التطبيق تقوم جريمة القتل العمدية في صورتها البسيطة، إلا أنها قد تقترن بظرف من ظروف التشديد فتغلظ العقوبة عن ذلك كما يمكن أن تقترن بعذر من أعذار التخفيف مما يعل العقوبة أقل وطأة.

– ظروف التشديد.

القتل قد يكون بسيطا خالي من ظروف التشديد وقد يكون مصحوب بظروف التشديد وهي ظروف موضوعية وليست شخصية، وظروف التشديد محددة على سبيل الحصر من طرف المشرع وهي

الترصد، سبق الإصرار، قتل الأصول، واصطحاب جريمة القتل بجناية، أو ارتباط القتل بجنحة كالقتل من أجل السرقة.

– ظروف التخفيف

أعذار التخفيف: وهي ثلاثة حسب نص المواد (من277الى279) من قانون العقوبات.

1 الاستفزاز: إذا كان سبب جريمة القتل هو تلقي ضرب شديد من احد الأشخاص، بحيث تكون متلازمة معه لا يفصلها عنه فترة زمنية.

أما إذا كان هذا الضرب من شأنه أن يهدد حياة الجاني فنكون أمام الدفاع الشرعي كما سبق بيانه.

2 إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل آو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

3 مفاجأة احد الزوجين متلبسا بجنحة زنا: إذا ارتكب الجاني جريمة قتل على زوجه أو على شريكه لحظة اكتشافه متلبسا بالزنا إذا توفر احد هذه الأعذار القانونية تخفض العقوبة من الإعدام أو المؤبد لتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة من خمسة سنوات إلى عشر.

البند الثاني: في حالة القتل الخطأ.

حدد المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات عقوبة القتل غير العمدي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى20000 دج، ومعنى ذلك أنه يجوز الحكم بالحبس وبالغرامة أو بالحبس دون الغرامة أو العكس، كما نص المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون العقوبات.

ومما سبق يظهر لي أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو اختلال شرط التناسب بين قوة الاعتداء وقوة الرد على الاعتداء وأن فقهاء الشريعة لم يعرفوا التجاوز ولكن عبروا عنه من خلال اشتراط التناسب بقولهم الأسهل وقولهم الأخف وهو نفسه التناسب في القانون وأن معيار التجاوز يرجع الى الاعتبار بالظروف الشخصية والموضوعية والقوة الهجومية وأن للتجاوز عنصر نفسي وعنصر مادي وبأن حكم التجاوز في الفقه الإسلامي لا ينافيه الحكم القانوني .

والقتل جريمة يحاسب عليها و لكن قد يسمح بها في حالة الدفاع الشرعي إن كانت هي الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء ودون قصد أما إن كان هناك و سيلة أخرى لدفاع و تعمد القتل فإنه يحاسب على جريمة عمدية ويطبق عليه عقوبة القتل العمد، لكن في حال عدم التعمد فإنه يحاسب

على أساس جريمة غير عمدية و في حال الخطأ يحاسب عليه بتهمة الخطأ و يستفيد من الأعذار القانونية التي تنص على هذا الفعل في الفقه الإسلامي و في قانون العقوبات.

خاتمة

خاتمة :

ها هي ذي مذكرتي تنتهي وتنطوي صفحاتها، فكل بداية إلا ولها نهاية والتي تناولت فيها موضوع قديم قدم الإنسان جديد بتجدد الحياة إنه الدفاع الشرعي حيث أن الاعتداء على النفس وعلى الأعراض والممتلكات والأموال أضر البشرية جمعاء جراء ما ينتج عنه من فواجع أدت إلى ضياع وتشتت أسر وعائلات وحتى دول.

فبالرغم من تحريم الاعتداء على النفس والعرض والمال والتي حرمتها جميع الديانات والشرائع السماوية و جرمت المساس بها وكذا القوانين الداخلية والمواثيق الدولية إلا أنها المستهدف الأول والأمثلة أكثر من أن تحصر على ذلك وعلى سبيل المثال حال السطو على المنازل.

وفي نهاية وختام هذا البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي في جرائم القتل بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري استخلصت بعض النتائج أوردها كالآتي:

- إن حق الدفاع الشرعي، أقرته الشرائع منذ القدم لأن الطبيعة الإنسانية تقوم على غريزة البقاء وحب الحياة.
- الدفاع الشرعي جعله الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري من أسباب الإباحة.
- لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الاعتداء غير مشروع.
- تعد حماية النفس والعرض والمال حفاظ على الكليات الخمس وعلى الحقوق وهذا ما أقرته الشريعة من خلال حفظها للنفس البشرية وعصمتها وتحريم التعدي عليها، وكذا أقرته القوانين الوضعية الداخلية والدولية.
- هناك اختلاف بين الدفاع الشرعي العام والدفاع الشرعي الخاص حيث يختلفان في بعض الوجوه ويتفقان في وجوه أخرى.
- الدفاع الشرعي له ضوابط وشروط في الشريعة السلامية وفي قانون العقوبات الجزائري ولا يوجد اختلاف كبير بينهما.

– لا تقوم حالة الدفاع الشرعي في حالة تخلف إحدى شروط فعل الاعتداء.

– أعظم مقصد تتميز به الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد.

– يشترط في فعل الدفاع أن يكون لازماً لرد العدوان، وأن يكون متناسباً معه

– إن ثبت قيام حالة الدفاع الشرعي فإن المدافع يعفى من المسئولية الجزائية والمدنية كاملة.

– تنشأ حالة تجاوز الدفاع الشرعي بعد نشوء حق الدفاع.

– يكون المدافع متجاوزا لحالة الدفاع الشرعي إذا اختل شرط فعل الدفاع (التناسب) وحينها يكون مسئول مسئولية كاملة ويستحق توقيع عقوبة مخففة عليه بحسب تجاوزه.

– لا يعد الشخص متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي، إذا ما أقدم على تجاوز فعله بحسن نية.

– إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي، بأن خرج المدافع عن الشروط المقررة التي يجب مراعاتها والتزامها، فإن المدافع عندها يسأل جنائيا ومدنياً.

– يستفيد المتجاوز لحدود الدفاع من الأعذار المخففة في حال كان تجاوزه بحسن نية ودون قصد.

– إذا قتل المدافع الصائل أو المعتدي عدوانا وانتقاما فإنه يحاسب على جريمته.

التوصيات:

بناء على ما تقدم خلصت الى التوصيات الآتية:

– نشر أحكام الدفاع الشرعي في المجتمع كما نصت عليه الشريعة الإسلامية، مع بيان العقوبة المترتبة على كل معتدٍ.

– رغم ما أقره المشرع الجزائري من أحكام وضوابط للدفاع الشرعي تبقى غير كافية يجب تدعيمها.

– يجب على المشرع وضع حد للغموض القائم حول المقصود بالتناسب من الاعتداء وفعل الدفاع والمعيار الذي يجب أن يعتمد عليه القاضي بتحديده في نص قانوني بدقة تكريسا لمبدأ الشرعية.

– على أهل الخبرة من العلماء والمجتهدين صياغة وتقنين أحكام الدفاع الشرعي والعقوبات التي ستحل بكل من يتعدى أو يتجاوز أو يتعسف في استخدام هذا الحق.

– على المشرع بث رأيه بوضوح في مسألة الجرائم غير عمدية اذا كانت تدخل في نطاق الدفاع الشرعي أم لا.

وختاماً فإنني لا أقول بأن ما كتبته في هذا البحث، لم يكن لباحث أن يكتبه وذلك لأن الكمال لله وحده جل شأنه ، فمهما اجتهد الباحث ومهما بذل من سعي وجهد إلا أن التقصير والنقصان سمة البشر، ولكني بذلت جهدي وكل وسعي في موضوعي فإن وفقت فالحمد لله وإن قصرت فمعذرة على تقصيري.

وعلى الله سبحانه وتعالى قصد السبيل.....

فهرس الآيات و الأحاديث

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
.01	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾.	126	البقرة	01
.02	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	178	البقرة	74
.03	﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾	178	البقرة	74
.04	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	179	البقرة	74
.05	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	البقرة	23-18
.06	﴿وَلَوْلاَ دِفَاعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾	251	البقرة	11
.07	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	104	آل عمران	19
.08	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	110	آل عمران	18
.09	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾	92	النساء	62
.10	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾	93	النساء	65
.11	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكَ﴾	94	النساء	66
.12	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴾	27	المائدة	61
.13	﴿ قَالَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	28	المائدة	61

.14	﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	30	المائدة	61
.15	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	32	المائدة	66-23
.16	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾	33	المائدة	66
.17	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	34	المائدة	66
.18	﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾	82	المائدة	24
.19	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾	151	الأنعام	65
.20	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾	71	التوبة	19
.21	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	126	النحل	18
.22	﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾	33	الإسراء	65
.23	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾	33	الإسراء	74
.24	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	الحج	02

.25	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾	16	القصص	57
.26	﴿إِن قَارون كَانَ من قوم مُوسَى فبغى عَلَيْهِم﴾	76	القصص	47
.27	﴿وَلَو بسط الله الرزق لِعِبَادِهِ لبغوا فِي الأَرْض﴾	27	الشورى	47
.28	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)﴾	39	الشورى	19
.29	﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾	09	الحجرات	47-19
.30	﴿قاتَلَهُم الله﴾	04	المنافقون	62
.31	﴿قُتِلَ الإِنسانُ ما أَكْفَرَهُ﴾	17	عبسى	62

فهرس الاحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
.01	(من قتل دون عرضه فهو شهيد)	سعيد بن زيد	20
.02	(ومن قتل دون ماله فهو شهيد)	سعيد بن زيد	20
.03	« اعْلَمُوا أَنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا».	جرير	67
.04	« الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ مَجَالِسٍ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»	جابر بن عبد الله	66
.05	« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».	البراء بن عازب	67
.06	«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»	عبد الله بن مسعود	67
.07	«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».	سليمان بن حرب	67
.08	«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»	عبد الله بن عمر	66
.09	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَمِلَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَطُّ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ بَعْدَ الشِّرْكِ مِنْ سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَعُجُّ إِلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ عَجِيجًا تَسْتَأْذِنُهُ فِيمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ عَلَى ظَهْرِهَا لِتَخْسِفَ بِهِ»	زيد بن ثابت	68
.10	«ولا يزال المسلم في فسحة من دينه حتى يصيب دماً حراماً».	سليمان بن حرب	67
.11	عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)،	سعيد بن زيد	20

12.	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يأتيني يريد مالي قال: «ذكره بالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال: «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: «فاستعن عليه بالسلطان» قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: «قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك»	سفيان الثوري	58
13.	حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: أنه جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله! أرأيت إن جاء الرجل يريد أخذ مالي؟ قال: لا تعطه. قال: أريت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت في الجنة	أبو هريرة	20
14.	أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح	أنس	41
15.	فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا و ستلقون ربكم عن أعمالكم فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)	بشر	20-19

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم :

– برواية حفص عن عاصم

–كتب الاحاديث :

01. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، **سنن الدار قطني**، تح شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى،1424 هـ - 2004 م،ج الخامس.

02. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، ش صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1420 هـ - 1999 م، ج الأول.

03. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، **السنن الكبرى**، تح حسن عبد المنعم شلبي، إ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ج الثالث.

04. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، **مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي**، مكتَبة المعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1422 هـ - 2002 م، ج الرابع.

05. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج الثالث.

06. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر السعادة - بجوار محافظة مصر، س1394هـ - 1974م، ج الثاني.

07. أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تح شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430 هـ 2009 م، ج السابع.

08. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري**، ش عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير،ج الثالث.

09. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح**، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، 1422هـ، ج الأول.
10. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط الثانية، ج الأول.
11. الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تح الشيخ محمد الدالي بَلطه، المكتبة العصرية، د- ط، س 1427هـ 2006م ،ج الثاني – ج الرابع.
12. الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تح حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط الثانية، ج الأول.

-كتب التفسير :

13. البخاري أبو الطيب محمد صديق خان، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، س 1412 هـ - 1992 م، ج الثالث.
14. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث ، الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقران الكريم** ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، ط /الأولى ، 1393هـ- 1973م- 1414هـ- 1993م.
15. محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة– القاهرة، ط الأولى، ج الثالث.
16. محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة، ط الأولى 1417 هـ - 1997م، ج الأول.

-كتب الفقه الإسلامي :

17. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س 1408هـ- 1987 م .
18. ابن دقيق العيد ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، **عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، د- ط ، د- س، ج الثاني.

19. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر بيروت ، ط الثانية،س 1412هـ -1992 م.

20. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله ، **المغني**، مكتبة القاهرة ، د-ط، د- س، ج التاسع.

21. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق، برهان الدين ، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط الأولى، س1418 هـ - 1997 م.

22. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط الأولى،س 1421 هـ- 2000 م .

23. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، **الذخيرة**، تح محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى.د – س.

24. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تح عوض قاسم أحمد عوض ، دار الفكر، ط الأولى، س 1425هـ - 2005م، ج الأول.

25. أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، **ترتيب الفروق واختصارها**، تح الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د- ط ، س 1414هـ - 1994 .

26. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط الثالثة، س 1420 هـ، ج العشرون.

27. أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، د- ط ، س 2003 م، ج الرابع.

28. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي، **التلقين في الفقه المالكي** ، تح أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، س 2004 .

29. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب أهل المدينة**، تح حميش عبد الحقّج ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، د– ط، د –س، ج الأول .

30. أحمد سلامة القيلوبي و أحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا قيلوبي و عميرة** ، دار الفكر – بيروت ، سنة 1995.

31. الإمام إبراهيم بن أحمد الباجوري ،**حاشية الباجوري على شرح العلامة إبن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**،دار المنهاج لنشر و التوزيع – جدة، ط الاولى ، س 2016 .

32. بن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد المالكي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر ،دار الفكر .

33. بن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

34. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية، د–ط ، د– س، ج السادس.

35. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط الأولى، س 1411 هـ -1991 م .

36. حسن علي الشاذلي ، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، دار الكتاب الجامعي ، ط الثانية ، د– س.

37. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، **التهذيب في اختصار المدونة** ، تح د محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط الأولى، س 1423 هـ - 2002 م.

38. د – طبعة ، د — س.

39. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة، س 1404هـ/1984م ،ج الثامن .

40. سامي جميل الفياض الكبيسي، أستاذ الفقه الجنائي في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد ، **رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة**، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان، د- ط، د – س.

41. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى 1417هـ- 1997م، ج الثاني.

42. الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر دار الكتب العلمية ، ط الأولى، س 1415هـ -1994 م.

43. الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ت مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر– بيروت، د–ط، د- س.

44. شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ، **شرح زاد المستقنع في إختصار المقنع** ، دار الكتب العلمية ،د –ط ، س1994 .

45. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار العبيكان، ط الأولى، 1413 هـ - 1993 م .ج السادس.

46. الشنقيطي محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، تص وتح اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط الأولى، س 1436 هـ 2015 م، ج الرابع عشر.

47. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، **نيل الأوطار**، تح عصام الدين الصبابطي، دار الحديث مصر، ط الأولى 1413هـ - 1993م، ج السابع.

48. شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الراعية** ، **تح علي بن محمد العراف** ، دار علم الفوائد للنشر و التوزيع.

49. عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط الثانية، س 1424هـ -2003 م، ج الخامس.

50. عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، دار الكاتب العربي، بيروت ،د–ط، د– س،

51. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**، [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي]، دار الفكر، د–ط، د– س .

52. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي،د – ط، د – س.

53. علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تح عبد المنعم خليل إبراهيم ، تح عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، س 1423هـ- 2002م.

54. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الكتب العلمية، ط الثانية، س 1406هـ - 1986م .

55. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،د–ط ، د– س .

56. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح الحبيب بن طاهر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، دار ابن حزم، ط الأولى، س 1999.

57. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، دار الفكر، د– ط، د– س.

58. محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط الأولى 1430 هـ – 2009 م ،ج الثامن عشر.

59. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل**، دار الفكر – بيروت، د– ط ، 1409هـ- 1989م.

60. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، د– ط، د– س.

61. محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي ، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)**، عناية بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط لأولى، 1425 هـ - 2005 م.

62. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل»** للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، تح اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، ط الأولى 1436 هـ - 2015 م.

63. محمد مطني، سورة القصص دراسة تحليلية، ج الأول،.

64. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدلته**، دار الفكر دمشق، ط الثانية، س 1985م، ج الخامس.

- **كتب القانون**

65. بلعليات إبراهيم، **اركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ،دار الخلدونية- القبة – الجزائر، ط الأولى، س 1428هـ-2007م.

66. منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشرو التوزيع، عنابة،د –ط ، س2006.

67. أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن** ، الدار الجامعية لطباعة و النشر – بيروت، د- ط، د- س .

68. محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة لجريمة)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، د –ط ، س 2006. الاردن

69. عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائرية القسم العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، د- ط، س 1995، ج الأول.

70. عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ،موفم للنشر، الجزائر، د- ط، س 2009 .

71. بارش سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، مطبعة قرفي عمار باتنة، د – ط، د – س .

72. منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، د – ط، س 2006 .

73. إبراهيم الشباسي ، أستاذ مساعد بجامعة قسنطينة ،**الوجيز في شرح قانون العقوبات**، الشركة العالمية للكتاب ش.م.ق، دار الكتاب اللبناني بيروت – لبنان، د –ط ، د– س .

74. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون العام** ، دار هومه – الجزائر، ط الثامنة ، س 2009.

75. عبد القادر عدو، **مبادى قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة**، دار هومه – الجزائر ، ط الثانية ، س 2013.

76. عمر خوري ، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المطبوعات الجامعية ، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، د – ط، س 2011/2010 .

77. محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار النشر الحلبي ، بيروت ، ط الثالثة ، د – س .

78. حامد راشد، الإستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، الناشر دار الطباعة منشأة المعارف الإسكندرية – مصر، د – ط، س 2008 .

79. الصديق أبو الحسن محمد، **حق الدفاع الشرعي الخاص دراسة مقارنة بالقانون الوضعي** ، مكتبة وهبة القاهرة، ط 1 س 1992.

80. حوشان عبد العزيز سليمان ، **تجاوز حق الدفاع الشرعي** ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ، ط الأولى ، س 2011 .

81. سمير عالية ،**شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، د – ط ، س1422هـ – 2002م .

82. بن شيخ لحسن، **مبادىء القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة)**،دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة– الجزائر، د– ط ، س2005.

83. عدلي خليل، **جرائم القتل العمد**، الناشر دار الكتاب القانونية – مصر، د – ط، س 2002.

84. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، ط الثالثة، س1431هـ-2010م.

85. محمد نجيب حسين، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ط ، س1994.

- المذكرات

86. بن عومر الوالي ،**ظوابط الدفاع الشرعي** ،مذكرة شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية تخصص الشريعة وقانون، إ عبد القادر سليماني ، نوقشت يوم 18فبراير 2008 جامعة وهران.

87. جعفر خوجة سعاد، **الظوابط الموضوعية للدفاع الشرعي وفق التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة**، إ ربيع زهية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام 2017 .

88. راشف صبرين ،سعدي فاطمة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية س 2014 .

89. زياد حمدان محمود الساخن ،**الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل)في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، مذكرة ماجستير في الفقه و التشريع ، إ د مأمون الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين س 2008 .

90. سامية عبد الرزاق خلف ،**التجاوز في الإباحة دراسة مقارنة** ،لنيل درجة ماجستير في الحقوق القسم العام ، إ د جمال ابراهيم عبد الحسين الحيدري ، جامعة بغداد 2008 .

91. سلامي صورية ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي** ،مذكرة ماستر حقوق تخصص فقه جنائي ،إ قوجيل نبيلة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، س 2016 .

92. عدنان بن عبد الله البرواني ، **بحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي** ،ولاية مطرح سلطنة عمان .

93. علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي ، **مذكرة ماجيستير الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي** ،إ د مأمون وجيه أحمد الرفاعي ،جامعة النجاح الوطنية،نابلس ، فلسطين س 2008.

94. محمد رجب غانم ، **الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة**، مذكرة ماجيستير،إ ماهر أحمد السوسي ، جامعة غزة سنة 2002 .

95. محمد معاذ، **أحكام الدفاع الشرعي وضوابطه في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، بحث تكميلي لنيل دراسة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه المقارن، إ. محمد الحسن صالح الأمين أحمد- إبراهيم عبد الجبار مساعد عوض السيد ، 2018

– القواميس و المعاجم:

96. إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، د-ط، ج الأول.

97. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط الثالثة، س 1414 هـ.

98. أحمد مختار عبد الحميد عمر ،بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب ،ط الأولى، س 1429 هـ - 2008 م .

99. د أحمد مختار عبد الحميد عمر ،بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب ،ط الأولى، س 1429 هـ - 2008 م .

100. الفيروز أبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – ط الثامنة، س 1426 هـ - 2005 م.

– المقالات و المجلات :

101. أرشيف ملتقى أهل الحديث - 1 المحرم 1432 هـ -ديسمبر 2010 م، ج إثنان و تسعون.

102. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد واحد و ثلاثون.

103. صلاح الدين جبار، **دراسة تحليلية لحق الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، جامعة الجزائر، حوليات العدد السابع و العشرون، س 2015، ج الأول.

104.عبد الرحمان علي غنيم، **الدفاع الشرعي في القانون الدولي دراسات و أبحاث قانونية،** مقال في صحيفة الحوار المتمدن الإلكترونية منشور بتاريخ 2019/07/29. إطلعت عليه يوم 2020/06/28 ، على الساعة السادسة و نصف مساءا.

105.عبد العالي بوصنوبرة ، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري،** مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ، جامعة باجي مختار – عنابة ، مجلة علمية محكمة و مفهرسة ،العدد الثامن و الأربعون، 31ديسمبر2016.

106.عبد الله بن سليمان بن عبد المحسن المطرودي ، **ضوابط الدفاع الشرعي الخاص والأثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي،** مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها ،المجلد الثامن عشر ، العدد السابع و ثلاثون ،جمادي الثاني 1427هـ.

107.عبد الله سليمان العجلان ، **بحث محكم في الدفاع الشرعي و أحكامه في الفقه الإسلامي** ، مجلة العدل العدد السادس و الأربعون، بتاريخ ربيع الآخر س 1431 هـ .

108.قاسم خضير عباس ، **الدفاع المشروع بين الشريعة و القانون الدولي العام** ، مجلة النبأ العدداالسابع و الستون و الثامن و ستون، جمادى الأولى 1423 هـ

109.كمال بلارو ، **أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري** ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، عدد التاسع و الأربعون جوان 2018.

110.لريد محمد أحمد ، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة** ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مجلة علمية عالمية محكمة ،العدد الأول ، س 2016 .

111.مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون ،جامعة باجي مختار– عنابة– العدد الثامن والأربعون، 31ديسمبر2016.

112.مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد السابع .

113.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد السابع.

– المقالات :

114. أحمد فهمي أبو سنة، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مقال منقول بتاريخ 2020/07/15

رابطhttps://www.alukah.net/sharia/0/2551/#ixzz6VycYSiqs :

115. مقال منشور على الموقع الإلكتروني :إطلعت عليه بتاريخ 2020/06/27 الساعة 10.30 صباحا.

https://www.alukah.net/sharia/0/72021/#ixzz6Qa3aqR4h

– القوانين

116. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

117. المادة 40 قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

118. المادة 39 قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

119. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ: 04فبراير 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في صفر عام 1386 الموافق لـ : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

120. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريد الرسمية عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر1975.

– المحاضرات :

121. أولاد سعيد أحمد ، **الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية** ، محاظرات و دروس، شعبة العلوم الإسلامية جامعة غرداية ، س 2016.

122. حمادي عبد الحاكم ، **السياسة الجنائية في الإسلام** ، محاظرات و دروس، شعبة العلوم الإسلامية ، س2017-2018 .

123. محمد أحمد إسماعيل المقدم ، محاضرات و دروس، العدد السادس و الثمانون.

فهرس المحتويات العام

الإهداء

الشكر

ملخص الدراسة

مقدمة: 1

الفصل الأول : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري 9

المبحث الاول: مفهوم الدفاع الشرعي ومشروعيته وتطوره 11

المطلب الاول: تعريف الدفاع الشرعي لغة واصطلاحا.....11

الفرع الأول : الدفاع الشرعي لغة.....11

الفرع الثاني: تعريف الدفاع الشرعي اصطلاحا. 13

المطلب الثاني: التطور التاريخي للدفاع الشرعي. 15

الفرع الأول: الدفاع الشرعي عند اليونان و الرومان. 16

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي عند الكنيسة : 16

الفرع الثالث: الدفاع الشرعي في القانون الفرنسي :.....16

الفرع الرابع: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية. 17

الفرع الخامس: الدفاع الشرعي في القانون الدولي. 17

المطلب الثالث: مشروعية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري : 18

الفرع الأول: مشروعية الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي: 18

الفرع الثاني: مشروعية الدفاع الشرعي في قانون العقوبات.....22

المطلب الرابع : حقيقة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات 22

الفرع الأول : حقيقة الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي.....23

الفرع الثاني: حقيقة الدفاع الشرعي في القانون: 26

الفرع الثالث: أنواع الدفاع الشرعي. 27

المبحث الثاني: شروط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري. 29

المطلب الأول: شروط الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي. 29

المطلب الثاني: شروط الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري. 31

المبحث الثالث: إثبات الدفاع الشرعي والآثار المترتبة عليه في الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري : 36

المطلب الأول : إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.....36

الفرع الأول: إثبات الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي 36

الفرع الثاني إثبات الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري: 37

المطلب الثاني: الأثار المترتبة لدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري 38

الفرع الأول: الأثار المترتبة لدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي : 38

الفرع الثاني: الآثار المترتبة في قانون العقوبات الجزائري.....42

الفصل الثاني: تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري.45

المبحث الأول: ماهية تجاوز حدود الدفاع الشرعي 47

المطلب الأول: مفهوم التجاوز وعناصره. 47

الفرع الأول: تعريف التجاوز لغة واصطلاحا. 47

الفرع الثاني: التجاوز بين الفقه الإسلامي و القانون: 48

الفرع الثالث: معيار التناسب. 51
المطلب الثاني: عناصر التجاوز والفرق بين التجاوز وسوء الاستعمال.....52
الفرع الأول : عناصر التجاوز.....52
الفرع الثاني: الفرق بين التجاوز وسوء استعمال حق الدفاع الشرعي. 53
المبحث الثاني: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي وحكمه.....55
المطلب الأول: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي وأنواعه 55
الفرع الأول: شروط التجاوز 55
الفرع الثاني: صور التجاوز.....55
المطلب الثاني: حكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري.57
الفرع الأول:حكم التجاوز في الفقه الاسلامي. 57
الفرع الثاني: التجاوز في قانون العقوبات الجزائري.....59
المبحث الثالث: تجاوز حدود الدفاع الشرعي في جريمة القتل نماذج تطبيقية. 62
المطلب الأول: تعريف جريمة القتل.....62
الفرع الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا. 62
الفرع الثاني: القتل في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري. 63
المطلب الثاني: حكم القتل الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري. 65
الفرع الأول: حكم القتل في الفقه الاسلامي.....65
الفرع الثاني: حكم القتل في قانون العقوبات الجزائري. 69
المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها القتل دفاعا شرعيا. 69

الفرع الأول: الحالات في الفقه الاسلامي.....69

الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري. 70

المبحث الرابع: مسؤولية التجاوز في القتل دفاعا شرعيا في الفقه والقانون.....73

المطلب الأول: الآثار المترتبة على التجاوز حتى القتل في الفقه وقانون العقوبات الجزائري. 73

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.....73

الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري. 73

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على التجاوز حتى القتل في الفقه وقانون العقوبات الجزائري. 74

الفرع الأول: في الفقه الإسلامي.....74

الفرع الثاني: في قانون العقوبات الجزائري. 76

خاتمة : 81

فهرس الآيات.....85

فهرس الاحاديث.....88

قائمة المصادر والمراجع 91

فهرس المحتويات العامة.....105